المكتبة الأزهرية

مخطوطة

عالي الرتبة في شرح نظم النخبة

المؤلف

أحمد بن محمد بن محمد (الشمني)

٩٤
٤٥٢٨

كتاب العالي الرتبة في شرح نظم النخبة
للعلامة الشيخ كمال الدين الشمني
والشرح لولده العلامة الشيخ
تقي الدين نفعنا الله
ببركاتهما وبركة
علومهما في
الدنيا
والآخرة
آمين

اذا وصف الطائي بالبخل مادرت وعير قسا بالفهاهة باقل
وقال الشمس انت خفية وقال الدجا المنير لونك حائل
وطاولت الارض السماء سفاهة وقد قيس بالدر الحصا والجنادل
فيا موت زر ان الحياة ذميمة ويا نفس جدي ان دهرك هازل

وقف هذا الكتاب الحقير احمد الدمنهوري
على طلبة العلم بالازهر وجعل متولي
خزانته الكتبية بالمقصورة بالازهر

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد حمد الله الاول الاخر، وصلاته على سيدنا محمد المؤيد بالبرهان الظاهر، وعلى آله واصحابه نجوم الاهتداء الزاهر، فقد سألني بعض الابناء النجباء والاذكياء الفضلاء ان اضع على نظم سيدي ووالدي رحمه الله تعالى لنخبة الفكر تعليقا يبين خفيه، ويقرب قصيه، فاجبته الى سؤاله، معتمدا على توفيق الله وافضاله، ولما اشرفت على الاتمام والختام، وتوفقت منه للقاء الخيام بادر اليه جماعة من الاخوان، فكتبوه، ولات حين اوان، ثم لما اقرانه وقع فيه محو وتغيير، وزيادة وتحرير، حتى صار والله الحمد والمنة حاويا لمقاصد هذا الفن، فسميته بالغالي الرتبة، في شرح نظم النخبة، واليه اتفرع ان ينفع به كما نفع باصوله، وان يحشرنا في زمرة اهل حديث نبيه ورسوله.

الحمد لله العلي القادر، مرسل سيد الانام الحاشر
يبشر المطيع بالثواب، وينذر العاصي بالعقاب
صلى وسلم عليه الله، ما نطقت بذكره الافواه

الحمد في اللغة مقابلة الجميل من نعمة او غيرها بالتعظيم باللسان والشكر مقابلة النعمة وحدها بالتعظيم فالحمد اعم من الشكر باعتبار المتعلق واخص منه باعتبار المورد لان متعلقه النعمة وغيرها وموردة اللسان وحده، والشكر اعم من الحمد باعتبار المورد واخص منه باعتبار المتعلق لان متعلقه النعمة فقط وموردة اللسان والجوارح والجنان والقادر من القدرة وهي من القدر لان القادر يوقع الفعل على قدر مشيئته والحاشر من اسماء النبي صلى الله عليه وسلم لما روى مسلم في صحيحه عن محمد ابن جبير بن مطعم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة اسماء انا محمد

وانا

وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب ورواه ايضا مالك آخر الموطا عن محمد بن جبير ابن مطعم لكن مرسلا ولشرت الرجل بتشديد المعجمة وتخفيفها واشرته ثلاث لغات والاسم البشارة والنبشارة بالكسر والضم اي اخبرته بما يسره والانذار الاخبار بامر مخوف في زمان يسع الاحتراز عنه وقدم التبشير مع الانذار لتقدمها عليه في قوله تعالى وما نرسل المرسلين الا مبشرين ومنذرين ولتقدم رتبة متعلقيها وهما المطيع والثواب على متعلقي الانذار وهما العاصي والعقاب وصلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة وصلاة الملائكة الدعاء كما في صحيح البخاري عن ابي العالية والافواه جمع فوه وهو اصل فم ولا يخفى ما في البيت الثاني من المقابلة المفسرة في علم البديع بالاتيان بمعنيين متوافقين او اكثر ثم بما يقابل ذلك على الترتيب نحو قوله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى

وبعد فاعلم ان نخبة الفكر، اجل ما صنف في علم الاثر،
وقد جمعت انواع هذا العلم، وقربت قصيته للفهم،
فالله يجزي من لها قد صنفا، اعظم ما جزى به مصنفا،
فاخترت نظم درها المنثور، في سلك هذا الرجز المشطور،
اقول عائذا بذي الجلال، من خطا في الفعل والمقال

بعد لحاظ في مبنى على الضم لنية معنى المضاف اليه دون لفظه وعامله مقدر بعده تقديره تنبيه وفاعلم عاطف ومعطوف على هذا المقدر والمراد بما صنف المختصرات الصغار جدا وعلم الاثر هو علم الحديث وعرف في الكواكب الدراري بانه علم يعرف به اقوال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله والقصي البعيد يقال قصى المكان يقصو

قصوا بضمتين والسلك بكسر المهملة الخيط والفعل بالفتح مصدر فعل
يفعل وقد اتعبتهم واوحينا اليهم فعل الخيرات والفعل بالكسر
الاسم ص الخبر الذي يكون بمعنى من طرق وقد افاد العلما
ذاك الذي بالمتواتر عرفه وشرطه عند اولي العلم الفه
ان يبلغ الجمع الذي قد نقله حدا يحيل العرف ان يتفقوا له
فان يكن ثم طباق يشترط فيها استوا الطرفين والوسط
ش الخبر نوع مخصوص من الكلام يقال للصيغة ونوع من الكلام
اللساني ويقال للمعنى ونوع من الكلام النفساني وفي الاصطلاح
الخبر مرادف للحديث وهو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله
او فعله فتكون السنة اعم منه فتشمل او تقريره فتكون السنة
مرادفة له وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جا
عن غيره وكذلك قيل لمن يشتغل بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
محدث ولمن يشتغل بايام الناس واحوالهم اخباري ويبنى بضم اوله
ونحو ما قبل اخره اي يسند ويروى والطرق بضمتين جمع كثرة
لطريق والعلم الاعتقاد المطابق الجازم الثابت وتحيل
بالحا المهملة يمنع والعرف العادة وتيقعل فلان الكذب مختلقه
والطباق جمع طبقة وهي في الاصطلاح جماعة اشتركوا في السن ولقا
الشيوخ اذا عرفت هذا فاعلم ان الخبر ينقسم باعتبار ناقله الى
متواتر واحاد والاحاد الى غريب وعزيز ومشهور اما تعريف
المتواتر فخبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه وقيدنا بنفسه
ليخرج ما يفيد لغيره وهو خبر الاحاد المفيد بالقرائن للعلم فان
قيل من اين تستفاد التقييد بالنفس من النظم قلت
من الاسناد افاد الى ضمير الخبر لان افادة العلم في غير المتواتر من مجموع

الخبر

الخبر والقرائن لا من الخبر وحده والمتواتر ما خوذ من قولهم تواتر الوجال
اذا جاءوا واحدا بعد واحد ومنه قوله تعالى ثم ارسلنا رسلنا تترا واما
كان المتواتر مفيدا بنفسه للعلم لانا نجد من انفسنا علما بوجود بغداد
مثلا وانه ليس الا بالاخبار فان قيل كل خبر واحد لا يفيد الا الظن
وضم الظن الى الظن لا يوجب العلم وايضا جواز كذب كل واحد يوجب
جواز كذب المجموع لانه نفس الاحاد اجيب بانه ربما يكون مع
الاجتماع ما لا يكون مع الانفراد كقوة الحبل المولف من الشعرات واما
شروطه فذكر الشيخ رحمه الله منها ما اتفق عليه وكلها في الخبر هي الشرط
الاول ان يبلغ الجمع الذي ينقل ذلك الخبر في الكثرة الى حد تمنع العادة
ان يتفقوا ويتواطوا على كذبه لانهم لو بلغوا هذا الحد لا يكون خبرهم
مفيدا بنفسه للعلم الشرط الثاني ان يكونوا مستندين ذلك الخبر الى
الحس كالاخبار عن مشاهدة بغداد لا الى الدليل العقلي كالاخبار عن
حدوث العالم لان كل واحد منهم حينئذ يخبر عما حصل له بالاستدلال
فيتطرق احتمال الغلط للسامع ولا يحصل له العلم ولو اخبر بذلك عن
نفسه العالم الشرط الثالث وهو خاص بالمتواتر الذي له طباق ان تتساوى
الطبقة الملاقية للخبر عنه الطبقة الاخيرة والطباق المتوسطة بينهما
في منع العادة من تواطئهم على الكذب لان خبر كل طبقة وعصر مستقل
بنفسه فلا بد فيه من الكثرة المانعة من التواطؤ على الكذب

ص والعلم حاصل به ضروره وما له من عدة محصوره ومنكر
العلم الضروري يقال في مقابلة الاكتسابي ويفسر بما لا يكون تحصيله
مقدورا للمخلوق ويقال في مقابلة النظري ويفسر بما يكون حصوله
بلا نظر واستدلال وهو المراد هنا وقد اختلف في العلم الحاصل
بالمتواتر فذهب الجمهور الى انه ضروري وذهب الكعبي وابو الحسين

البصري الى انه نظري وذهب المرتضى والامدي الى التوقف وهذا
العلم الضروري الحاصل من المتواتر في قول منقول عن النبي صلى الله
عليه وسلم او غيره هو العلم بتلك الالفاظ وكونها كلام من استند
اليه واما العلم بثبوت مدلوله في الواقع فانه استند الى دليل
الجمهور ان العلم بالمتواتر يحصل للمستدل وغيره حتى الصبيان الذين
لا اهتداء لهم بطرق الاستدلال وترتيب المقدمات والجمهور انهم
على ان المتواتر ليس لعدد مخصوص لا سابق ولا لاحق وذلك ان
الاعتقاد يتقوى عند الاخبار بتدريج خفي الى ان يحصل القطع واليقين
والقوة المتبرئة قاصرة عن ضبط عدد يحصل عنده ذلك وقيل
عدده محصور في اثني عشر عددا نقباء موسى عليهم السلام لانهم جعلوا
كذلك ليحصل العلم بخبرهم وقيل في عشرين لقوله تعالى ان يكن
منكم عشرون صابرون وذلك ليفيد خبرهم العلم باسلام الذين
جاهدوهم وقيل في الاربعين لان قوله تعالى يا ايها النبي حسبك
الله ومن اتبعك من المؤمنين نزلت في اربعين ولم يعد خبرهم
العلم لم يقتصر عليهم وقيل في سبعين لاختيار موسى عليه السلام
لهم للعلم بخبرهم اذا رجعوا فاخبروا قومهم واجيب بانا
لا نلتزم من افادة عدد معين للعلم في صورة معينة افادته له في جميع
الصور لان الحال في ذلك يختلف باختلاف الوقايع والمخبرين والسامعين
مثال المتواتر حديث من كذب علي متعمدا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
عدد كثير من الصحابة قال البزار نحو من اربعين وقال بعض الحفاظ
ليس في الدنيا اجمع على روايته العشرة غيره ولا حديث يرويه اكثر من
ستين من الصحابة غيره قال شيخنا الحافظ عبد الرحيم وهذا منقوض
بان ابا القاسم عبد الرحمن بن محمد بن اسحاق بن منده ذكر في كتابه المسمى

بالمستخرج

بالمستخرج من كتب الناس ان حديث المسح على الخفين رواه اكثر من
ستين من الصحابة وسماهم العشرة ثم قال شيخنا وقد جمع الحافظ ابو الحجاج
يوسف الدمشقي طرق من كذب علي متعمدا في جزءين فبلغ بها مائة واثنين
قال واخبرني بعض الحفاظ انه راى في كلام بعض الحفاظ انه رواه مئتان
من الصحابة قال شيخنا وانا استبعد وقوع ذلك انتهى ص

• وما يكون قد رواه شخص • فهو الذي باسم الغريب خصوا
شرع قدم الشيخ رضه الله تعالى الغريب على العزيز والعزيز على المشهور
لان الغريب من العزيز بمنزلة البسيط من المركب كما ان العزيز من المشهور
كذلك والغريب حديث انفرد بروايته او بامر في متنه او في اسناده
شخص واحد في اي طبقة كان ذلك الانفراد ومنه ما هو صحيح كالفرد
الصحيح وهي كثيرة ومنه ما هو غير صحيح وهو الغالب فيه والصالح منه
ما هو غريب من جهة الاسناد والمتن وهو الذي ينفرد برواية متنه
راو واحد ومنه ما هو غريب من جهة الاسناد دون المتن وهو الذي
يرويه جماعة من الصحابة وينفرد واحد من الثقات برواية عن صحابي
اخر لا يعرف ذلك الحديث عنه الا من رواية ذلك الواحد وهذا هو
الغريب الذي يجتمع مع الحسن ويقول فيه الترمذي غريب من هذا
الوجه ص ثم الغرابة اذا تكون • في اصل اسناد لنا تبين •
• فهو نفرد مطلق قد شهرا • وان تكن في غير اصله ترى •
• فهو المقول فيه فرد نسبي • كتفرد بعد المشعبي •
يعني ان اصل الاسناد طرفه الذي فيه الصحابي والاسناد حكاية المتن
وفي واللام متعلقان بتبين وهو وما تعلق به في موضع نصب خبر تكن
والمشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة ابو عمرو عامر
ابن شراحيل الكوفي منسوب لمشعب وهو بطن من همدان بسكون

الميم واهمال الدال ولد لست سنين من خلافة عثمان وتوفي في بضع
ومائة يروي عن علي والسبطين وغيرهم فالغرابة ان كانت في اصل
الاسناد سموا كانت في اصله فقط او في اصله ومن روى عنه او في
اصله واستمرت في اكثره او في جميعه سمي ذلك الحديث بالفرد المطلق
كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن
عمر وكحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة وتفرد
به عبد الله بن دينار عن ابي صالح وكحديث الاعمال بالنيات تفرد به
علقمة عن عمر وتفرد به محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة وتفرد به يحيى بن
سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي ورواه عن يحيى بن سعيد عدد كثير وفي
مسند البزار والمعجم الاوسط للطبراني امثلة كثيرة لذلك وان كانت
الغرابة في اصل الاسناد او في اخره بالنسبة لشخص معين او كانت بالنسبة
الى صفة معينة او بلدة معينة سمي ذلك الحديث بالفرد النسبي ومثالها
في اخر الاسناد بالنسبة الى شخص معين حديث امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله رواه مسلم عن ابي عسال عن عبد الملك
ابن الصباح ولم ينفرد به عبد الملك بل تابعه حرمي بن عمار عن شعبة
ومثالها في اثنا الاسناد بالنسبة الى صفة معينة حديث انه النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة
رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن
عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انفرد به من الثقات ضمرة وسيأتي بقية الحديث كذا ذكر الشيخ علاء
الدين بن التركماني في الدر النقي قال شيخنا الحافظ عبد الرحيم وانما
قيدت هذا الحديث بقولي من الثقات لان الدارقطني رواه
من رواية ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن عمرو عن عائشة وابن

لهيعة

لهيعة ضعفه الجمهور ومثالها بالنسبة الى بلدة معينة حديث
امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر رواه ابو داود وعن ابي الوليد
الطيالسي عن هشام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال امرنا
قال الحاكم تفرد بذكر الامر فيه اهل البصرة من اول الاسناد الى اخره
ولم يشركهم في هذا اللفظ سوا هم ص

• وما يكون قد رواه اثنان • وهو العزيز عند اهل الشان •

• وما له من الرواة اكثر • من راويين فهو المشتهر •

العزيز في الاصطلاح هو الذي يكون في طبقة من طباقه راويان فقط
من عز يعز بالكسر اذا قل بحيث لا يكاد يوجد ويعز بالفتح اذا قوي
واشتد ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث اي قوينا وقهو الثانية
بضم الهاء وفتح الواو والمشهور هو المشتهر هو الذي تزيد رواته في كل طبقة
على اثنين ومنه ما هو صحيح كحديث ذي اليدين في السهو ومنه ما هو
ضعيف كحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم هكذا امثل بهذا الحديث ابن
الصلاح تبعا لكن قال شيخنا عبد الرحيم ان بعض ائمة الحديث صحح
بعض طرقه ثم ذكر ابن الصلاح من امثلته من لبشر بن بجر وج ادار بشر
بالجنة ويوم تحركم يوم صومكم فمن احمد بن حنبل انهما بيد وران في الاسواق
والاصل لهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وكذلك منه ما هو صحيح
ومنه ما هو ضعيف ذكر هذا شيخنا عبد الرحيم ولم يذكره ابن الصلاح
الكتفا بذكر مثله في المشهور والغريب وتذهب الجهور وان الخبر المشهور
لا يفيد بنفسه الا الظن لقصوره عن المتواتر وتذهب ائمة الحديث
كما نقله الامام الحافظ ابو سعيد العلائي انه يفيد العلم النظري اذا
كان طرقه متباينة وقد سلمت من ضعف الرواة ومن التعليل لحديث
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وقد يقال المشهور

نه

عن ما اشتهر على الالسنة عزيزا كان او غريبا او بغير اسناد ص

• وما عدا الاول في الايراد • فانه من خبر الاحاد •

• وهو يفيد الظن عند الجملة • وقد يفيد العلم بقرينة •

ش ما عدا المتواتر من اقسام الخبر يسمى خبر احاد وخبر واحد سواء كان غريبا او عزيزا او مشهورا يمتنع تواطؤ رواته على الكذب في بعض طبقاته دون كلها او في كلها وهو خبر عما ليس بمحسوس وجمهور العلماء على وجوب العمل به اذا كان راويه عدلا لان الصحابة عملوا به في وقائع كثيرة فعمل ابو بكر بخبر المغيرة ومحمد بن مسلمة في توريث الجدة السدس وعمل عمر بخبر الضحاك بن سفيان في توريث المرأة من دية زوجها وعمل عثمان بخبر فريعة في السكنى الى غير ذلك من الاخبار ولم ينكر عليهم احد فكان ذلك اجماعا وانما جمهور العلماء على افاده خبر الواحد بنفسه الظن عند الجملة وهو بكسر الجيم وتشديد اللام جمع جليل كصبي وصبية وذهب بعض المحدثين واهل الظاهر الى انه يفيد بنفسه العلم وحجة الجمهور انه لو افاد العلم لاطرد كالمتواتر وانتفى اللازم مثبتي وانما لو افاد العلم لوجب القطع بخطئه من يخالفه بالاجتهاد وهو خلاف الاجماع واستدل البعض بانه يجب العمل به ولو لا انه يفيد العلم لما وجب العمل به بل لم يجز لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله في معرض الذم ان يتبعون الا الظن واجيب بان المتبع هو الاجماع على وجوب العمل بالظواهر وانه قاطع وبان عموم الآية مخصص بما يطلب فيه العلم من اصول الدين واعلم ان المختار ان خبر الواحد المحفوف بالقرائن قد يفيد العلم لان ملكا لو اخبر بموت ولده مشرفا على الموت وانضم الى ذلك صراخ وحضور جنازة وخروج مخدرات على حالة غير

معتادة دون موت مثله فانه ينقطع بصحة ذلك الخبر ويعلم به موت الولد ويجد ذلك من النفس بالضرورة فان قيل العلم لم يحصل بالخبر بل بالقرائن كالعلم بحمل المخدرة ووجل الوجل اجيب بانه حصل بالخبر مع ضميمة القرائن اليه اذ لولا الخبر لجوز انا موت شخص اخر بتلك القرائن خبر الواحد المفيد بالقرائن للعلم ما اخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما مما لم ينتقد عليهما بانه اتصف به قرائن جلالة قدريهما ورسوخ قدميهما في العلم وتقدمهما في المعرفة بالصناعة وجودة تمييز الصحيح من غيره والمبلوغ الى اعلا المراتب في الاجتهاد والامانة في دينهما وتلقي الامة لكتابيهما بالقبول رضي الله تعالى عنهما ص

• وهو الى المردود والمقبول • ينقسم عند اولي المنقول •

• ويعرف المقبول من سواه • بالبحث عن حال الذي رواه •

ش خبر الاحاد ينقسم الى مقبول وهو ما غلب على الظن صدق ناقله فوجب العمل به والى مردود وهو ما كان بخلافه سواء غلب على الظن كذب ناقله فوجب تركه او لم يغلب على الظن لا صدق ناقله ولا كذبه فوجب التوقف فيه ويعرف الاحاد المقبول من غيره بالبحث عن حال رواته فكل راو ثبت اتصافه بصفات المقبول فخبره مقبول وان جاز ان يكون في نفس الامر كاذبا وكل راو لم يثبت اتصافه بصفات المقبول في خبره مردود وان جاز ان يكون في نفس الامر صادقا وانما اتصفت هذه القسمة بخبر الاحاد لان الخبر المتواتر كله مقبول فلا ترد عليه هذه القسمة ص

• فخبر الاحاد حيث كانا • الوصل في اسناده اتيانا •

• بنقل عدل ضابط قد كملا • ولم يكن عندهم معللا •

ولا يرى الشذوذ من صفاته فهو الصحيح عندهم لذاته

وصل الاسناد سلامته من النقص والعدل من له العدالة وهي المحافظة على التقوى والمروءة والتقوى الاجتناب عما يدم شرعا والمروءة عما يدم عرفا وانما تتحقق العدالة باجتناب اموار اربعة الكبائر والاصرار على الصغائر وبعض الصغائر وبعض المباح اما الكبائر فروى ابن عمر انها تسعة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وقذف المحصنة والزنا والفرار من الزحف والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد في الحرم امنا الظلم في حرم مكة وزاد ابو هريرة اكل الربا وزاد على السرقة وشرب الخمر وقتال الكبيرة ما نوعد عليه الشارع بخصوصه وقيل ما كان بمفسدة مثل مفسدة اقل الكبائر المنصوص عليها او اكبر منها فان مفسدة دلالة الكفر على المسلمين ليست اصغر من مفسدة الفرار من الزحف ومفسدة امساك المحصنة ليزني بها اكبر من مفسدة القذف واما الاصرار على الصغائر فمرجعه العرف وسيلغه سيلغا بين الثقة واما بعض الصغائر فالمراد ما يدل على خسة النفس كسرقة لقمة والتطفيف بحبة واما بعض المباح فالمراد منه ما يدل على مثل ذلك كالاجتماع مع الاراذل وذوي الحرف الدنيئة مما لا يليق به ذلك من غير ضرورة لان مرتكبها لا يجتنب الكذب غالبا والضبط على قسمين ضبط كتاب وهو صيانة الراوي له من التغيير من حين سمع فيه الى ان يؤدي منه وضبط حفظ وهو اثبات الراوي ما سمعه في حافظته بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وقيد الضبط بالكمال لان المعتبر في الصحيح والمعلل ما فيه علة وهي امر خفي غامض قادح في الحديث مع ان ظاهره السلامة

والشاذ

والشاذ من الحديث ما رواه الثقة مخالفا لمن هو اوثق منه ضبطا او اكثر عددا ولما كان المقبول منقسما الى صحيح وحسن تعرض لكل قسم وبينه وقدم الصحيح على الحسن لعلو رتبته فقوله خبر الاحاد بمنزلة الجنس وباقي قيوده بمنزلة الفصل فخرج بوصل الاسناد المعلق والمنقطع والمعضل والمدلس والمرسل وبنقل العدل نقل الفاسق والمستور وهو الذي لم تثبت عدالته ولا فسقه وبعدم التعليل والشذوذ ما يكون معللا وما يكون شاذا وقوله لذاته اي لنفسه افاد به ان هذا التعريف لا يعم الصحيح لا لمطلقه سواء كان صحيحا لذاته او صحيحا لغيره واعلم ان مرادهم بالصحيح ما وجدت فيه هذه الشروط او بالضعيف ما لم توجد فيه او بعضها لا ما هو صحيح في نفس الامر او ضعيف فيه لجواز صدق الكاذب وخطأ الصادق وان الصحيح قد يكون فردا وقد يكون غير فرد لان الادلة على قبول خبر الواحد لا تفصل بين الفرد وغيره ولهذا اطلق الشيخ رحمه الله في النظم وذهب ابو علي الجبائي من المعتزلة الى اشتراط العدالة في قبول الخبر وهو ظاهر كلام الحاكم في علوم الحديث وانهم راوا الحكم للاسناد بالصحة نحو هذا حديث اسناده صحيح دون الحكم للمتن بانه نحو هذا حديث صحيح لان الاسناد قد يصح لثقة رجاله ولا يصح حديثه لشذوذ او علة فيه قال ابن الصلاح الا ان المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر على قوله صحيح الاسناد دون ان يذكر له علة ولا يقدح فيه الظاهر منه الحكم بانه صحيح في نفسه لان عدم العلة والقدح هو الاصل ص

وذاك ذو تفاوت في الصحة ... بقدر ما ينال من قوة

لذا كما روى البخاري قدما ... ثم الذي له القشيري قدماه

شرط الصحيح لذاته متفاوت في الصحة بسبب تفاوت الاوصاف المقتضية
لها فالاحاديث التي قيل انها اصح الاحاديث مطلقا على في الصحة من
الاحاديث الصحيحة التي لم يقل في شيء منها ذلك وان كان مشتملا على اصل
العدالة والضبط وباقي الشروط ولكون رتب الصحيح متفاوتة قدم
في الصحة صحيح ابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري على صحيح
مسلم بن الحجاج القشيري لان كلا من اتصال السند وعدالة الرجال
وضبطهم والسلامة من الشذوذ ومن العلة في صحيح البخاري اتم منها
في صحيح مسلم اذ اتصال السند فلان البخاري لا يحكم بوصل المعنعن
الا اذا ثبت لقا المعنعن للمعنعن عنه ولو مرة واحدة ومسلم يكتفي
في ذلك بامكان اللقا واما عدالة الرجال وضبطهم فلان البخاري
انما يخرج حديث الثقة المتقن الملازم لمن اخذ عنه ملازمة طويلة
ولا يخرج لمن بلي بهذه الطبقة الا في المتابعات ومسلم يخرج لهذه
الطبقة كما يخرج للتي قبلها وايضا الذي تكلم فيه من رجال البخاري
ثمانون ومن رجال مسلم مائة وستون واما السلامة من
الشذوذ ومن العلة فلان ما انتقد على البخاري كونه ثمانين
حديثا وما انتقد على مسلم كونه مائة وثلاثين حديثا وذهب
بعض المغاربة الى تقديم صحيح مسلم لقول ابي علي الحسين بن علي النيسا بوري
شيخ الحاكم ما تحت اديم السما اصح من كتاب مسلم وقول مسلمة بن
قاسم في تاريخه حيث ذكر صحيح مسلم لم يصنع احد مثله واجيب
عن قول ابي علي بانه غير مستلزم لعين كتاب مسلم على كتاب البخاري
بل يصدق بمساواته له في الصحة ولو سلم انه مستلزم لذلك بناء على ان
نفي الاصحية في العرف تستلزم نفي المساواة فمعارض بقول شيخه ابي
عبد الرحمن النسائي ما في هذه الكتب اجود من كتاب محمد بن اسماعيل

وعن

وعن قول مسلمة ابن قاسم بانه ان اراد نفي المثلية في الصحة
فممنوع وان اراد في الترتيب وجعل كل حديث في موضع يليق به جمع
فيه طرقه التي ارتضاها وساق فيه الفاظه المختلفة التي رواها
من غير تقطيع لها في الابواب كما فعل البخاري فهذا لا يقتضي كونه
اصح من كتاب البخاري ص

• ثم ما كان منهما على شرطهما • ثم على شرط البخاري على حدة •
• ثم على شرط القشيري مسلم • ثم على شرط من عداهما من غيرهما •

ثم ثمت حرف عطف لحقتها التاء قالوا ولا تكون الا في عطف الجمل وهي هنا
للتراخي في الرتبة وجمع الضمير في غيرهما مع انه عائد الى البخاري ومسلم
تعظيما لهما ومعنى البيتين ان الحديث الذي على شرط البخاري ومسلم
ولم يخرجاه رتبته بعد رتبة ما خرجه مسلم فقط والذي على شرط
البخاري فقط رتبته بعد رتبة ما كان على شرطهما والذي على شرط مسلم
فقط رتبته بعد رتبة ما كان على شرط البخاري فقط والذي على
شرط غيرهما رتبته بعد رتبة ما كان على شرط مسلم فقط وقد
اختلف ائمة الحديث في المراد بشرط البخاري ومسلم اذ لا شرط
لهما مذكور في كتابيهما ولا في غيره فقال الحافظ ابو الفضل محمد
ابن طاهر المقدسي شرط البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث المجمع على
ثقة نقلته الى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الاثبا
ويكون اسناده غير منقطع وتعقبه شيخنا الحافظ عبد الرحيم بن العراقي
بان النسائي ضعف جماعة اخرج لهما الشيخان او احدهما وقال النووي
وغيره المراد بذلك ان يكون رجال اسناده في كتابيهما ص

• وجا حسنه على مراتب • بكلها يحتج في المطالب •
• وما يكون قد اتى من طرق • فانه الى الصحيح يرتقي •

ثم الخبر الحسن على قسمين حسن لغيره وسيذكره الشيخ عند الكلام على سوء الحفظ وحسن لذاته وهو المراد هنا وعرف بانه خبر يتصل قلة ضبط راويه العدل وارتفع عن حال من يعد ما ينفرد به منكرا وليس بشاذ ولا معلل ثم هو على مراتب متفاوتة كلها يحتج بها كالصحيح قال الحافظ الذهبي فاعلا مراتب الحسن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومحمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمي واشال ذلك وهو قسم متجاذب بين الصحة والحسن فان عدة من الحفاظ يصححون هذه الطرائق ويحتجون بها بالقسم الادنى من مراتب الصحيح ثم بعد ذلك امثلة كثيرة متنازع فيها بعضهم يحسنها واخرون يضعفونها كحديث الحارث ابن عبد الله وعاصم بن ضمرة وحجاج بن ارطاه وخلق سواهم انتهى ثم الحسن لذاته اذا اتى من طريق اخرى بخبر مثله فيه رواته من قلة الضبط وصار صحيحا لكن لا لذاته بل لمتابعة كحديث ابي بن العباس بن سهل ابن سعيد عن ابيه عن جده في ذكر خيل النبي صلى الله عليه وسلم فان ابيا هذا ضعفه لسوء حفظه احمد بن حنبل ويحيى بن سعيد والنسائي وحديثه حسن لكن لما تابعه على هذا الحديث اخوه عبد المهيمن بن العباس ارتقى الى درجة الصحة فلذلك اخرجه البخاري وان كان عبد المهيمن بنفسه ضعيفا

* وان تجد قولا لهم يلوح * هذا حديث حسن صحيح *
* فان يكن فرد افللتردد * في ذلك النقل لدى التفرد *

يقال لاح النجم يلوح اذا بدا وتفقته اذا صادفته ومنه *
* وان يكن ليس بفرد تفقه * فباعتبار سندين وصفه *

وسنه قوله تعالى ان ليتفقوكم يكونوا لكم اعداء وقد اشار الشيخ رحمه الله

في

في هذه الابيات الى جواب اشكال اورده الشيخ ابو عمرو بن الصلاح على قول الترمذي في الحديث الواحد حسن صحيح تقريره الاشكال ان الحسن قاصر عن رتبة الصحيح ففي الجمع بينهما في الحديث الواحد جمع بين القصور وعدمه وتقرير الجواب ان الحديث الذي قيل فيه ذلك ان كان فرد اما قيل فيه ذلك للتردد في رواته لانه عند قوم في رتبة من حديثه صحيح وعند اخرين في رتبة من حديثه حسن وعلى هذا اما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان هذا غير متردد في صحته وذاك متردد فيهما ويرد عليه ان الترمذي يجمع بينهما في الحديث الذي لا خلاف في رواته وان كان الحديث الذي قيل فيه ذلك ليس بفرد فما قيل فيه ذلك باعتبار اسنادين احدهما يقتضي الحسن والاخر يقتضي الصحة وعلى هذا ما فيه حسن صحيح فوق الفرد الذي قيل فيه صحيح واعلم ان الحسن الذي يجمع الترمذي بينه وبين الصحيح هو الذي قل ضبط رواته وهذا لم يعرفه الترمذي لكونه مورد فاعندهم كما لم يعرف الصحيح لذلك وانما عرف الحسن الذي يفرده بالذكر لكونه اصطلح عليه وان البغوي في كتابه المصابيح قال من الصحاح وارادمن صحيح البخاري ومسلم وقال من الحسان وارادمن السنن الاربعة التي هي باقي الكتب الستة والسنن هي كتب الحديث المرتبة على ابواب الفقه كمصنف ابي داود وغيره ورد عليه بانه قد فيها غير الحسن من الضعيف والصحيح ص

* ويقبل المزيد ممن يوثق * ان لم يخالف ما رواه الاوثق *

اذا روى الثقة زيادة في حديث سواكان ممن حكم لحديثه بالصحة او بالحسن وسواكان راوي الناقص او غيره فان كانت الزيادة غير منافية لما رواه من هو اوثق منه لمزيد ضبط او كثرة عدد قبلت لانه لو انفرد بحديث غير سنان لمن هو اولى منه قبل فكذلك اذا انفرد بزيادة في حديث

وأما ان كانت منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فانه
يصار فيهما الى الترجيح بينهما وبين معارضهما فيقبل الراجح ويرد
المرجوح وبهذا اختيار الحافظ صاحب النخبة لان المسئلة ذات
اقوال بلغ بها الحافظ عبد الرحيم الى ستة وذات تقسيم واختيار
الشيخ ابن الصلاح وقد ذكر ذلك كله الحافظ عبد الرحيم في شرحه
لالفيته وليس هذا الذي اختاره صاحب النخبة شيأ من ذلك بل قال
الحافظ ابو سعيد العلائي ان المتقدمين من ائمة الحديث يقتضي
تصرفهم في الزيادة قبولا وردا الترجيح والحكمون في المسئلة بحكم
كلي قال وهذا هو الحق ص

• وان يكن خالف عدل من هو • بالحفظ والاتقان اولى منه •
• فما روى الاولى هو المحفوظ • والغير شاذ عندهم ملفوظ •

ش اذا خالف عدل ثقة من هو اولى منه بالحفظ والاتقان لمزيد ضبط او
لكثرة عدد ونحو ذلك مما يرجح به احد الراويين على الاخر في السند او في المتن سمي ما رواه الاولى
بالمحفوظ وما رواه غيره بالشاذ فالشاذ ما رواه المقبول مخالفا لما هو
اولى منه في الحفظ والاتقان مثال المخالفة في الاسناد ما رواه
الحاكم وصححه والترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة
ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى
هو اعتقه رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس
موصولا وتابعه ابن جريج وغيره ورواه حماد بن زيد عن عمرو عن عوسجة
ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة وتابعه محمد
ابن مسلم وقصر حماد بن زيد انتهى فحماد من اهل العدالة والضبط
ومع ذلك رجح ابو حاتم حديث ابن عيينة لكثرة رواته ومثالها
في المتن ما رواه ابو داود والترمذي من حديث عبد الواحد بن

زياد

زياد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه قال البيهقي
خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا فان الناس انما رووه من فعل النبي
صلى الله عليه وسلم لا من قوله وانفرد عبد الواحد من بين ثقات الاصحاب
الاعمش بهذا اللفظ ص

• وان يخالف الضعيف الارجحا • فسم بالمعروف ما قد رجحا •
• وذلك المرجوح هو المنكر • وليس يحتج بما يستنكر •

ش فاذا روى الضعيف حديثا وخالف في اسناده او متنه من هو ارجح منه اي
راجحا عليه لكونه احسن منه فما رواه الراجح يسمى بالمعروف وما رواه الضعيف
المرجوح يسمى بالمنكر وقد تبين ان النسبة بين الشاذ والمنكر تباين كلي
لا تشاو ولا عموم وخصوص مطلق اودن وجه لان الشاذ كما عرفت لا
يصدق على شيء من افراد المنكر كما ان المنكر لا يصدق على شيء من افراد الشاذ
لان الشاذ من رواية الضعيف مثال المعروف والمنكر ما رواه ابو حاتم
في العلل من طريق حبيب بن حبيب وهو اخو حمزة بن حبيب الزيات
المقرئ عن ابي اسحاق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس مرفوعا
من اقام الصلاة واتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف قال ابو حاتم
حديث حبيب هذا منكر والمعروف من الثقات روايته عن ابي اسحاق
موقوفا انتهى وحبيب الاول بصيغة التصغير والثاني والثالث
بصيغة التكبير والعيزار بالعين المهملة ص

• وان وجدت راويا في الكتب • موافقا للمفرد اعني النسبي •
• هو الذي يعرف بالمتابعه • وهي لتقوية ذاك نافعه •
• وان تجد متابعا فذاه • وربما سمى الشاهد اذ له عضد •
• والاعتبار سبر طرق الخبر • لتابع او شاهد يعتبر •

المتابعة بفتح الموحدة بعد الالف مصدر ميمي لتابعه متابعا وفي الاصطلاح
وجد ان راو غير صحابي موافق لراو ظن انه فرد نسبي اولشيخه اوشيخ
شيخه في لفظ ما رواه اوفي معناه وتنقسم الى تامة وهي الموافقة
لنفس الراوي والى قاصرة وهي الموافقة لشيخه اوشيخ شيخه وهي
باقسامها تنقسم قوة في الفرد المتابع وتقعا فيه شاهدها ما رواه
الشافعي في الام عن الامام مالك بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى
تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين
فهذا الحديث في جميع الموطات عن مالك بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له
فظن قوم ان الشافعي انفرد عن مالك بلفظ فاكملوا العدة ثلاثين
وليس كذلك فقد تابعه على ذلك القعنبي عن مالك رواه البخاري
عنه في صحيحه وهي متابعة تامة وقد تابع عبد الله بن دينار نافع ومحمد
ابن زيد روى حديث نافع مسلم عن ابن ابي شيبة عن ابي اسامة عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين
وروى حديث محمد بن زيد ابن خزيمة في صحيحه من رواية عامر بن محمد
عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فاكملوا ثلاثين وهي
متابعة قاصرة والشاهد في الاصطلاح متن بمعنى الفرد النسبي ولفظه
او بمعناه دون لفظه من رواية صحابي اخر مثال الاول في حديث
الشافعي المتقدم ما رواه النسائي من حديث محمد بن حنين بالمهملة
والتصغير عن ابن عباس بلفظ ما رواه الشافعي من غير فرق ومثال
الثاني ما رواه البخاري من حديث محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان غم
عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين والاعتبار بصدرت اعتبرت الشيء
اذا نظرت اليه وراعيته حاله وفي الاصطلاح جمع الطرق وسبرها لحديث

ظن

وقد تخذ انسة الدمنهوري بالازهر

ظن ان راويه الفرد به ليقف على تابع لذلك الراوي او على شاهد كما لو
وقع تفرد في حديث رواه حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه جمع طرق ذلك الحديث وسبرها والنظر فيها
هل روى ذلك ثقة غير حماد عن ايوب او ثقة غير ايوب عن ابن سيرين
او ثقة غير ابن سيرين عن ابي هريرة فهو الاعتبار ص

• ثم ما يقبل حيث يسلم • عن المعارض فذاك المحكم •
• فان يكن عارضه مماثله • والجمع ممكن لمن تحاوله •
• فمختلف الاخبار • وان تعذر على الاخبار •
• الجمع لكن علم التاريخ • فالمتقدم هو المنسوخ •
• وصار الى الترجيح ان يكن جهل • وعند فقد الكل للوقف انتقل •

ثم ينقسم الخبر الى المقبول باعتبار المعارض وعدمه الى اقسام منها المحكم
بفتح الكاف من احكمت الشيء اتقنته وهو المقبول الذي سلم من المعارض
وذكر الحاكم ابو عثمان الدارمي صنف فيه كتابا كبيرا ومنها مختلف الحديث
وهو المقبول الذي له معارض مماثل في القبول وامكن الجمع بينهما اما
اذا عارضه مرجوح فلا اثر للثاني لان القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف
وقد صنف فيه الشافعي رضي الله عنه كتابا مختلف الحديث وهو جزء من
الام غير مستقل وصنف فيه ابن قتيبة والطحاوي وغيرهما ومثاله
ما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى مع قوله من الجذوم فر اراك من
الاسد وقوله لا يورد ممرض على مصح يورد بكسر الراء وممرض بسكون
الميم الثانية وبكسر الراء ومصح بكسر الصاد المهملة ومعقول يورد
كذوف اي ابله قال الجوهري اصح القوم فهم مصحون اذا اصابت اموالهم
عاهة ثم ارتفعت وقال ايضا قال يعقوب يقال امرض الرجل اذا وقع
في ماله العاهة وقد جمع بين ذلك بانه قوله لا عدوى لنفي اعتقاد اهل

الجاهلية ان من الامراض ما يعدي بطبعه ويوجب مثله في المخالط لصاحبه
وقوله فر من المجذوم ولا يورد ممرض على مصح لبيان ان مخالطة المجذوم
وايراد الممرض ابله على ابل المصح سبب يخلق الله تعالى عنده مثل
ذلك المرض باختياره وارادته من غير ان يؤثر ذلك المرض وتاثيره
منه وقد لا يخلقه الله تعالى عند ذلك السبب فكم من مخالط لصاحب
مرض من الامراض التي اشتهرت بالاعدام يجعل له ومن يحترز عن ذلك
الاحتراز الممكن حصل له ومنها الناسخ والمنسوخ وهو المقبول
الذي له معارض يماثله في القبول وعلم السابق منهما ولم يمكن الجمع
بينهما للاخبار اي العلما جمع خبرة بفتح المهملة وكسرها والمتقدم منهما
يسمى منسوخا والمتاخر يسمى ناسخا ومنها غير ذلك وهو المقبول
الذي له معارض يماثله في القبول ولم يمكن الجمع بينهما ولا علم السابق منهما
وهذا ان وجد مرجح لاحدهما على الاخر صير الى الترجيح والعمل بالراجح والمرجحا
كثيرة ذكرها الاصوليون والحازمي في كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ
وان لم يوجد مرجح لاحدهما على الاخر وجب الوقف اي التوقف وترك
العمل والاستدلال والعلم ان نسخ الخبر يعرف من قوله صلى الله
عليه وسلم نحو ما رواه مسلم من حديث بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ومن قول الصحابي كـ
كقول جابر رضي الله عنه كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود والنسائي واختلف في قول
الصحابي هذا ناسخ لذلك فقال الاصوليون لا يثبت به النسخ لجواز
ان يكون قوله ذلك عن راي واجتهاد وقال المحدثون يثبت به لان
النسخ لا مدخل للراي فيه بل لمعرفة السابق منهما والظاهر من حال
الصحابي انه لا يقول ذلك الا بعد المعرفة به وليعرف نسخ الخبر ايضا

بانعقاد

بانعقاد الاجماع على خلافه فان قيل الاجماع لا ينسخ اجيب
بانه مبين وكاشف عن نص ناسخ ص

• ثبت ما ورد من الآحاد • اما لسقط او لطعن بادي •
• فالسقط في اسناد من ان توقف • من اول فذا معلق عرف •

ش بادٍ اسم فاعل من بدا المهملة مالف اي ظهر وثقف مثلثة مضمومة
فقاف مكسورة اي وجد والاول ضد الاخر اصله أوقد على وزن افعل
مهموز الاوسط قلبت الهمزة واوا وادغم وقال قوم اصله وَوَقَدَ على وزن
فوعل قلبت الواو الاولى همزة ثم ان جعلته صفة لم تصرفه والا صرفته
ولما قدم رحمه الله من احد قسمي الاسناد وهو المقبول شرع في قسيمه
الاخر وهو المردود اما الحذف من الاسناد او الطعن في الراوي والثاني
سياتي باقسامه والاول ان كان الحذف من اول الاسناد اي طرفه الذي
ليس فيه الصحابي سواء كان المحذوف واحدا او اكثر او جميع الرواة سمي ذلك
الخبر معلقا من علقت الجدار تعليقا وانما كان المعلق من المردود
للجهل بالمحذوف وعدم العلم بحاله فان قيل لم يقيد في النظم ذ
السقط الذي في التعليق بكونه من مصنف وهو مقيد به في النخبة
اجيب بان الغالب فيه ان يكون من مصنف فما في النظم بالنظر
الى التعليق في نفسه وما في النخبة بالنظر الى الغالب في وجوده مثاله
ما حذف من اوله واحد قول البخاري وقال مالك عن الزهري عن ابي
سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فان البخاري بينه وبين مالك
واحد ومثال ما حذف منه غير الصحابي قوله وقالت عايشة كان
النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احواله ومثال ما حذف منه جميع
الرواة قوله وقال وفد عبد القيس للنبي صلى الله عليه وسلم مرنا بجمل
من الامر ان عملنا بها دخلنا الجنة فامرهم بالايمان والشهادة الحديث

واعلم ان الراوي اذا حذف من حديثه واضاف الحديث الى شيخ شيخه وهو شيخ له كان ذلك تعليقا الا ان يعرف ان ذلك الراوي مدلس فتدليس وان المعلق الذي وقع في كتاب التزمت صحته ان كان بصيغة فيما جزم نحو قال او روى عما بني للفاعل يحكم له بالصحة عند ذلك المعلم لانه لو لم يصح عنده لما جزم به وان كان بصيغة ليس فيما جزم نحو في الباب كذا او روى عن فلان او ذكر او يذكر عما بني للمفعول لا يحكم له بالصحة لان مثل هذه العبارة لا تقال في الحديث الصحيح لكن ايراد ذلك المصنف له في صحيحه يشعر بصالته وثبوته اشار اليه عند ص

• وان بأثر تابع ذكره • والمتن قد يرفعه سواه •

• فذلك الذي يسمى مرسلا •

ثم اشار رحمه الله الى ثاني اقسام المردود وهو الحديث الذي حذف منه الصحابي ورفعه تابع الصحابي الى النبي صلى الله عليه وسلم او نسبه اليه سواء كان التابع كبيرا وهو من لقي جماعة كعبيد الله بن الخيار بكسر المعجمة او صغيرا وهو من لقي واحدا منهم او اثنين كيحيى بن سعيد فالضمير المنصوب في تراه عائد الى السقط الذي هو اسم كان ان قدرت بعد ان او مفعول ان كان المقدر بعد لما ترى والجار والمجرور وهما عنى بأثر تابع متعلق بتراه وهو خبر كان المحذوفة او مفسر لترى المحذوف والضمير في سواه عائد على التابع وسمي هذا القسم مرسلا لكون التابع اطلقه ولم يقيده بتسمية من ارسله عنه ثم هو حجة يجب العمل به عند ابي حنيفة ومالك واتباعهما واحمد بن حنبل في احد قوليه وفقهاء المدينة والعراق بشرط ان يكون التابع لا يرسل الا عن الثقات حتى لو كان يرسل عن غيرهم لا يكون مرسله حجة باتفاق كذا قال ابو الوليد الباجي وابن

خلفون

خلفون من المالكية وابو بكر الرازي من الحنفية لهم على ان المرسل حجة ان كان سعيد لا عن التابعين لم ينكره احد منهم وذلك اجماع منهم على قبوله وان الظاهر من حاله انه لا يرسل الا عن عدل فسكوته عنه كتزكيته له وهو لو كاه قبل ذلك الحديث فكذا اذا سكت عنه وذهب الشافعي واحمد في احد قوليه والقاضي اسماعيل المالكي وجمهور المحدثين والاصوليون الى عدم قبوله لان عدالة المحذوف غير معلومة لاحتمال ان يكون تابعيا ضعيفا عن تابعي كذلك وقد وجد رواية التابع عن تابعي الى ستة او الى تسعة والجواب ان اردتم بقولكم عدالة المحذوف غير معلومة حقيقة العلم فهو غير شرط في العدالة بل يكفي فيها الظن وان اردتم مجازه وهو الرجحان فلا نسلم انتفاء موجود لان التابع الثقة اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غلب على الظن عدالة من ارسل عنه اذ لو لم يكن عدلا لسماه لتكون العهدة عليه دونه ثم اشار رحمه الله الى باقي اقسام المردود للسقط بقوله ص

• وان تجده بين طرفيه انجلا بواحد منهم منقطعا •

• او كان باثنين فصوب وقعا مع التوالي فادعه بالمعضل •

ثم الضمير المنصوب في تجده عائد الى السقط والمجرور في طرفيه عائد الى الاسناد وطرفيه بسكون الراء للضرورة تثنية طرف بفتحهما وفوق ظرف منقطوع عن الاضافة بني على الضم يعني ان المنقطع هو الذي حذف من بين طرفي اسناده راو واحد سواء كان الحذف في موضع واحد او في اكثر والمعضل بفتح الضاد المعجمة من اعضلته اذا صيرت امره معضلا وهو الذي حذف من بين طرفي اسناده راويان فاكثر على التوالي وقولنا مع التوالي يخرج للمنقطع في موضعين فاكثر مثال المنقطع مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة فان يحيى بن سعيد لم يسمع من

عايشة وانما سمع عن سمع منهما وسلك المعضل الشافعي عن مالك
عن ابي هريرة باسقاط ابي الزناد والاعرج واعلم ان ابا الحسن
التبريزي في كتابه الكافي في علوم الحديث خص المنقطع والمعضل
بما بين طرفي الاسناد وابن الصلاح لم يخصهما بذلك فما حذف من اول
اسناده واحد فهو منقطع عند ابن الصلاح وما حذف من اوله اثنان فصاعدا
فهو معضل عنده وعند التبريزي كلاهما معلق وابن الجوزي في مقدمة
كتابه في الموضوعات قال المعضل اسوا حالا من المنقطع والمنقطع
اسوا حالا من المرسل والمرسل لا تقوم به حجة انتهى واما يكون المعضل
اسوا حالا من المنقطع اذا كان الانقطاع في موضع واحد اما اذا كان في
موضعين او اكثر فانه يساوي المعضل في سوء الحال ثم اشار رحمه الله
الى تقسيم السقط من الاسناد باعتبار ظهوره وخفائه فقال

ص ثم السقوط منه ما قد يجلى ٭ يدركه من يدي الاطلاع ٭
٭ بعدم التقاء والسماع ٭

س من اجل ذا احتيج الى التاريخ ٭ فمنه تبدو صفة الشيوخ ٭
التاريخ ذكر وقت وقع فيه امر مشهور ليتعرف به ما بين وقت معين
ووقت اخر وقوله بعدم التقاء متعلق بيدرك والسقط على قسمين
خفي وسيأتي وجلي وهو الذي يظهر بكون مولد الراوي متأخرا عن وفاة
من روى عنه او تكون جهتاهما مختلفة كخراسان وقلمسان ولم ينقل
ان احدهما رحل عن جهته الى جهة الاخر ولذلك احتيج الى التاريخ فان فيه
تقييد مواليد الرواة ووفياتهم وسماعاتهم وارتحالاتهم قال الحاكم
ابو عبد الله لما قدم علينا ابو جعفر محمد بن حاتم الكشي بفتح الكاف
وتشديد الجيم المسكورة وحدث عن عبد بن حميد سألته عن مولده
فذكر انه سنة ستين ومئتين فقلت لاصحابه سمع هذا الشيخ من عبد بن

حميد بعد موته بثلاث عشرة سنة وقال ابو عبد الله الحميدي للانه انما
يجب تقديم العناية بها المؤلف واحسن كتاب وضع فيه كتاب الدارقطني
والمؤتلف والمختلف واحسن كتاب وضع فيه كتاب ابن ماكولا ووفيات
الشيوخ وليس فيها كتاب وكانه يريد ما الاستيعاب واعلم انه لم
يكن التاريخ في صدر الاسلام الى ان ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفتح
بلاد العجم دون الدواوين وجبى الخراج فقيل له الا نؤرخ فقال وما
التاريخ فقالوا انما كانت تعمله الاعاجم يكتبون في شهر كذا من سنة كذا
فقال عمر هذا حسن فقال قوم نبدا بالتاريخ من مبعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال قوم بل من وفاته وقال قوم بل من هجرته ثم اتفقوا
على ان يبدا من الهجرة ثم قال قوم نبدا بشهر رمضان وقال قوم نبدا
بالمحرم لانه منصرف الناس من الحج ثم اتفقوا على ان يبدا من المحرم
وكانت الهجرة في شهر ربيع الاول وكان مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت منه فتقدم التاريخ بشهرين
الهجرة وعلى قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة بشهرين واثنتي عشرة
ليلة وكانوا يكتبون كلمة شهر قبل رمضان وربيع الاول وربيع الثاني
ويذكرون الشهر في هذه الثلاثة ولا يذكرونه مع غيرها من الشهور
الا رمضان فلما قيل انه من اسماء الله تعالى وان كان الصحيح خلافه
واما الربيعان فلان للعرب ربيعين آخرين وهما ربيعا الازمنة الربيع
الاول هو الزمان الذي يكون فيه الكماة والنور وهو ربيع الكلا والثاني
هو الزمان الذي تدرك فيه الثمار ميز وا ربيعي الشهور من
ربيعي الازمنة بكلمة الشهر في اولها وكانوا يجعلون الشهور كلها
مذكرة الا جمادى الاولى وجمادى الاخرة وكان ابو عبيد يونث صفر
ايضا وممنعه الصرف وهي كلها معارف جارية مجرى الاعلام ص

« وقد يكون خافيا فلا يقف » عليه الا من يحفظ بتيقظ
« فمابه يكون ذا كحاد » بصيغة تحتمل اللقاء
« من ذى لقى فارنا بالمأمول » فهو المدلس من المنقول

شرح ما اسم موصول عايده الضمير المجرور والباء الجارة له ظرفية والجارية لصيغة المبالغة للمعاصرة ومن ابتدآ بية والكل متعلق بجار وهو خبر يكون وذا اسمها وهو اشارة الى السقط والجملة صلة الموصول وهو مبتدا خبره فهو المدلس بفتح اللام واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الكلام سمى بذلك لاشتراكهما فى الخفاء واللقى بضم اللام وكسر القاف وتشديد الياء والصيغة المحتملة للتقائهما عن اذ اذ او قال يعنى ان السقط الخفى وهو الذى ليس بجلى ولا يعرفه الا الحفاظ ينقسم الحديث الذى يقع هذا السقط الذى فى اسناده الى مرسل خفى وسيأتى والى مدلس بفتح اللام وهو ما رواه الراوى عمن لقيه ولم يسمع منه او عمن لقيه وسمع منه غير ما رواه عنه بلفظ محتمل للسماع وهو لهم له بقوله من ذى لقى اشارة الى لقائه لمن روى عنه وقوله فارنا بالمأمول تتميم للنظم وليس باحتراز عن شىء مثاله ما رواه عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن ابى اسحاق عن زيد بن يثيع بمثناة تحتية مضمومة فمثلثة مفتوحة فتحتية ساكنة فعين مهملة عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وليتموها ابا بكر فقوى امين لا تأخذه فى الله لومة لائم وهذا الحديث فى صورة المتصل لان سماع عبد الرزاق من الثورى مشهور وكذا سماع الثورى من ابى اسحاق وهو منقطع من موضعين فان عبد الرزاق لم يسمع من الثورى وانما سمعه من النعمان بن ابى شيبة الجندى بضم الجيم والنون عن الثورى ولم يسمعه الثورى ايضا من ابى اسحاق وانما سمعه من شريك عن ابى اسحاق فذلك سببان من وجه

آخر

اخر واعلم ان ما رواه الصحابى عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه منه يسمى مرسل صحابى ولا يسمى بدلسا ادبا وان هذا التدليس يسمى تدليس الاسناد وهو مكروه عند عم فمن قال شعبة بالغا فى ذمه كان ان ازنى احب الى من ان ادلس وقال ايضا التدليس اخو الكذب وان العلما اتفقوا فى رواية المدلس قد ذهب فرقة من الفقها والمحدثين الى عدم قبولها مطلقا لان التدليس جرح وذهب الجمهور الى قبول من عرف انه لا يدلس الا عن ثقة كابن عيينة والى رد من عرف انه يدلس عن الثقة وغيره حتى ينص على سماعه بقوله سمعت او حدثنا او اخبرنا وقال ابن الصلاح ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع ولا الانقطاع فحكمه حكم المرسل وما رواه بلفظ مبين للاتصال نحو سمعت واخبرنا فهو مقبول يحتج به فان قيل ما الحامل لمن عرف انه لا يدلس الا عن ثقة على اسقاط الواسطة بينه وبين من روى عنه بصيغة موهمة اجيب بانه يحتمل الحديث من جماعة من الثقات فاستغنى بذكره عن ذكرهم او جميعهم لتحقق صحة الحديث كما يفعل المرسل وان لهم تدليسين آخرين احدهما تدليس التسوية وهو شر التدليس والآخر تدليس الشيوخ صورة الاول ان يكون حديث عند الراوى عن شيخ له ثقة وذلك الثقة يرويه عن ضعيف وذلك الضعيف يرويه عن ثقة فيحذف ذلك الضعيف ويحيل الثقة بالثقة بلفظ موهم للسماع فكان رواته كلهم ثقات وصورة الثانى ان يذكر الراوى شيخه بما لا يعرف به من اسم او كنية او نسبة الى قبيلة او بلدة او صنعة ويختلف قال لهذا النوع كسبب الغرض منه فاشده كراهة كون الغرض اخفاه لكونه ضعيفا وقد يفعل لكونه فى اسن او تاخرت وفاته وشاركه فيه

من نسود ونشر وقد يكون الغرض من ذلك ايهام كثرة الشيوخ ص

• وما به الخفي الخ اصلا • بما يكون للقا محتملا •
• ممن يكون من معاصر تمى • وما له به لقا علما •
• فالمرسل الذي خفي ارساله • وما اختفى عن حافظ شاء •

ش الخفي بتشديد الياء صفة لمبتدا محذوف اي السقط الخفي ويحصل خبره والالف للاطلاق والجملة صلة ما والضمير المجرور عائد والباء الجارة له ظرفية والجارة لما للمصاحبة وسبق الجارة لمن تتعلق بحصل وما الثانية نكرة بمعنى صيغة والاولى موصولة بمعنى الذي مبتدا خبره فالمرسل والمراد بالارسال هنا مطلق الانقطاع لا ما سقط منه الصحابي كما هو المشهور في حد المرسل والمعنى ان الحديث الذي حصل فيه سقط خفي بان رواه الراوي عن معاصر الذي لم يعلم انه لقيه بلفظ محتمل للقائه له وعدم لسماعه منه هو المرسل الذي خفي ارساله مثال ما رواه ابن ماجة من حديث عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رحم الله حارس الحرس قال الحافظ ابو الحجاج المزي في الاطراف انه عمر لم يلق عقبة واعلم ان الارسال الخفي يدرك بتصريح امام مطلع على عدم اللقا كقول المزي في لقا عمر لعقبة وبا خبار الراوي عن نفسه بعدم السماع كابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه واحاديثه في السنن الاربعة روى الترمذي ان عمر وابن مرة قال له هل تذكر من عبد الله شيا يعني ابا قال لا وان الجمهور على ان المرسل الخفي قسم من المدلس لا قسيم له ولهذا قال الحافظ عبد الرحيم في شرح الالفية وانما يكون تدليسا اذا كان المدلس قد عاصر المروي عنه او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع منه ذلك الحديث الذي دلسه عنه والمختار عند الحافظ صاحب النخبة ان المرسل الخفي قسيم للمدلس لا قسم منه وان التدليس ممن علم لقاءه والمرسل من

معاصر

يعلم لقاءه ونحو ما قال ابن القطان في كتابه بيان الوهم والايهام اما اذا روى عمن لم يدركه بلفظ موهم فان ذلك ليس بتدليس على الصحيح وحكى ابن عبد البر عن قوم انه تدليس ص

• والطعن ان يكن لكذب الاشره • وظهرت قرينة للناظره •
• تشعر ان ما روى مصنوع • فذلك المروي نحو الموضوع •

ش الاشر بالمد اسم فاعل من اشرت الحديث بغير مد اشره بالمد والضم اذا ذكرته عن غيرك والباقي المروي شددة والواو في نحو ساكنة او الياء ساكنة مخففة والواو محركة مخففة ولما فرغ من المردود للسقط شرع في المردود للطعن ونحو اقسام منها الموضوع وهو شرها ويسمى ايضا المصنوع والمختلق ونحو الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعرف ذلك بامور منها اقرار واضعه بانه وضعه كما روى ابن حبان في مقدمة تاريخ الصغاء عن ابن مهدي انه قال قلت لميسرة بن عبد ربه من اين جيت بهذه الاحاديث من قراكة افله كذا قال وضعتها ارغب الناس فيها قال ابن دقيق العيد واقرار الراوي بالوضع كاف في رده وليس بقاطع في كونه موضوعا لجواز ان يكذب في هذا الاقرار انتهى ومنها حال المروي بان يكون مخالفا لنص القرآن او السنة المتواترة او الاجماع او صريح العقل ولا يقبل التاويل او يكون ركيك اللفظ والمعنى كالاحاديث الطويلة التي تروى في وفات سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولامة الحديث كثيرة مما رستهم الالفاظ النبوية بهيئة نفسانية يعرفون بها ما يكون من الفاظ النبوة وما لا يكون ومنها حال الراوي كما روى ان غياث ابن ابراهيم دخل على المهدي بن المنصور وكان يعجب المهدي اللعب بالحمام وبين يديه حمام فقيل له حدث امير المومنين فقال حدثنا فلان عن فلان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر او جناح

فزاد اوجناح فامر له المهدي ببدرة فلما خرج قال المهدي اشهد ان
قفاك قفا كذاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم او جناح ثم قال انما حمله على ذلك الحمام وامر بذبح الحمام ورفض
ما كان فيه والوضعون منهم من يضع كلاما من عند نفسه ومنهم من
يضع كلاما لبعض الحكماء والزهاد او الاسرائيليات كقولهم عودة بيت الدار
والحمية راس الدواء فانه من كلام بعض الاطباء لا اصل له عن النبي صلى الله
عليه وسلم وكقولهم حب الدنيا راس كل خطيئة فانه امام من كلام مالك بن
دينار كما رواه ابن ابي الدنيا في مكايد الشيطان او من كلام عيسى بن مريم
كما رواه البيهقي في كتاب الزهد ولا اصل له من حديث النبي صلى الله عليه
وسلم الا من اسرائيل الدمري كما رواه البيهقي في شعب الايمان ومراسيل
الحسن عندهم شبه الريح كذا قال شيخنا الحافظ عبد الرحيم ومنهم من يرفع
اسنادا صحيحا لمتن ضعيف ليروج به ذلك المتن واقبحا منهم من يقول الوضع
اصلا لا كالزنادقة ومنهم من يتعمده تدينا كجملة المتعبدين الذين في
الفضايل والرغايب ومنهم من يتعمده تعصبا كمتعصبي المذاهب ودعاة
ومنهم من يتعمده اتباعا لهوى اهل الدنيا كغياث بن ابراهيم ومنهم من لا
يتعمده بل يقع منه توهما وغلطا نحو حديث ابن ماجه عن اسماعيل بن محمد
الطلحي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر مرفوعا من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قال ابو
حاتم الراوي كتبته عن ثابت فذكرته لابن نمير فقال الشيخ يعني ثابتا
لا باس به والحديث منكر قال ابو حاتم والحديث موضوع وقال الحاكم
دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله القاضي والمستملي بين
يديه وشريك يقول حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن ولما نظر الى ثابت بن موسى

قال

قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وانما اراد ثابت الزهده
وورعه فظن ثابت انه روى هذا حديثا مرفوعا بهذا الاسناد فكان
ثابت يحدث بهذا عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وقال
ابن حبان وهذا قول شريك قال عقب حديث الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر يعقد الشيطان على قافية راس احدكم فاذا رجله ثابت في الخبر ثم
سرقه منه جماعة ضعفا وحدثوا عن شريك واعلم ان تعمد وضع الحديث
سواء كان في الترغيب والترهيب او غيرهما حرام باجماع من يعتد به خلافا
للكرامية فانهم جوزوا الوضع في الترغيب والترهيب والزهد وان رواية
الموضوع حرام على من علم او ظن انه موضوع الا مع بيان انه موضوع
وان الواضع المستحل للوضع كافر وغير المستحل مرتكب كبيرة وعند
الشيخ ابي محمد الجويني كافر نص

• وان يكن للكونه متهما • فسم بالمروك حالة دنى •
• وان يكن حصوله بكثره • غلط او لسنة او لغفله •
• فذلك المنكر عند طائفه • وقد يكون الطعن للمتن الفه •
• او سوء حفظه او الجهالة • بحاله او وهم او لبدعة •

ش المستتر في يكن والبارز في حصوله للطعن وفي لكونه وحفظه وحاله
للراوي المفهوم من الكلام وفي له للمروي واللام زايدة مقوية لمعنى
من اقسام المردود للطعن المتروك وهو ما يكون راويه متهما
بالكذب في حديث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه معروفا
بالكذب في غيره كحديث صدقة الدقيقي عن فرقد عن مرة الطيب
عن ابي بكر وحديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث عن علي
وقد يكون الطعن لكثرة غلط الراوي او لفسقه او لغفلته وهو
المنكر عند الذين لا يشترطون في المنكر المخالفة وقد يكون لمخالفة الراوي

من هو اوثق منه او لكونه نسي الحفظ بان يكون غلطه اقل من حفظه
او لكونه مجهولا بان لا يعرف له تعديل ولا تجريح او لكونه يروي الحديث
على سبيل التوهم او لكونه صاحب بدعة ونحو ما احدث على خلاف
المتلقى عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم وعمل او حال يقع
شبهة واستحسان وجعل دينا قويما وصراطا مستقيما والفسق
ارتكاب كبيرة وغلبة او قولية وقد سبق الكلام على الكبائر ومن اعظم
ما قيل انها احد وعشرون اربع في القلب الرياء والحسد والعجب والكبر
وثمان في الغم الغيبة والنميمة وشهادة الزور واليمين الغموس وشرب
الخمر واكل الربا واكل مال اليتيم وثلاثة في اليد القتل والسحر والسرقة
واثنان في الفرج وهما الفاحشتان واربعة في سائر الجسد تارك
الصلاة والعقوق والفرار من الزحف وافساد اموال المسلمين وتصيير
الصغيرة كبيرة اذا اقترن بها استقرارها او الفرح او التكرر او المجاهرة
بها او الاغترار بستر الله عليها او صدورها من عالم يقتدى به ص

• اما المخالفة ان كانت تترك • لكون راويها للسياق غيرا •
• فسمه بمدرج الاسناد • او لازدياد رجل في اسناد •
• كذلك المزيد في المتصل • من الاسانيد لدى المحصل •

شرح المخالفة الراوي لغيره قد تكون بتغيير السياق اي سياق الاسناد
والحديث الواقع فيه ذلك ليسمى بمدرج الاسناد وهو على اوجه احدها
ان يكون متن عند جماعة باسانيد مختلفة فيرويه واحد عنهم باسناد
واحد منهم يجمعهم عليه ولا يبين اختلافهم فيه ثانيها ان يكون متن
عند راو باسناد الا طرفا منه فانه عنده باسناد اخر فيروي بعضهم
عنه ذلك المتن كله باسناد الطرف الاول ولا يذكر اسناد الطرف
الثاني مثاله ما رواه ابو داود من رواية زائدة وشريك وفرقهما

والنسائي

والنسائي من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن
ابيه عن وائل بن حجر في صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم حتى رأيتهم
بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب
تحرك ايديهم تحت الثياب قال موسى بن هارون الحمال قوله ثم رجعت
ليس هو بهذا الاسناد وانما ادرج عليه وهو من رواية عاصم عن عبد
الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل رواه هكذا مبينا زهير بن
معاوية وابو بدر شجاع بن الوليد فيما اقتصة تحريك الايدي من تحت الثياب
وفصلاها من الحديث وذكرا اسنادهما كما ذكرناه ثانيها ان يكون
متنان مختلفا الاسناد عند راو فيرويهما راو عنه مقتصرا على احد
الاسنادين او يروي احد المتنين باسناده الخاص به ويزيد فيه من
المتن الاخر ما ليس في الاول ثالثها ان يكون متن عند شيخ
لكنه بعضه عن شيخ وبعضه عن من سمعه من شيخه فيسوقه
الراوي عنه كله عن شيخه ويحذف الواسطة خامسها ان
يسوق المحدث اسناده الى منتهاه فيقطعه قاطع عن ذكر متنه ويذكر
كلاما اجنبيا فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام الملتحم المتن
ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك كقصة ثابت مع شريك القاضي في
قوله من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار رفانه ابن حبان جزم
بانه من المدرج وان كان ابو حاتم جزم بانه من الموضوع كما سبق وتعرف
مدرج الاسناد بمجيء رواية مفصلة للرواية المدرجة وقد تكون المخالفة
بزيادة راو او اكثر في الاسناد ومن لم يزدها اتقن ممن زادها كذا في
شرح النخبة لمصنفها ويسمى بالمزيد في متصل الاسانيد وقد صنف
الخطيب فيه كتابا وسماه بذلك قال شيخنا الحافظ عبد الرحيم وفي
كثير مما ذكره فيه نظر مثاله حديث عبد الله بن المبارك عن سفيان

عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني بشر بن عبد الله قال
سمعت ابا ادريس الخولاني يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر سفيان وابا ادر
ليس
في هذا الاسناد زيادة اما ذكر سفيان فزيادة ممن دون ابن المبارك
لان جماعة من الثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر نفسه
من غير ذكر سفيان ومنهم من صرح بالاخبار عن ابن المبارك عن ابن
جابر واما ذكر ابي ادريس من ابن المبارك لان جماعة من الثقات
رووه عن ابن جابر نفسه ولم يذكروا ابا ادريس بين بشر وواثلة
ومنهم من صرح بسماع بشر من واثلة ص

• او خلط مرفوع بموقف فقد وقف • فهو الذي يدرج المتن عرف •

• او كونه آخرا وقد قدما • ذلك المقلوب عند العلماء •

ثم خلط بفتح الخاء المعجمة في اوله وجر آخره بالعطف على كون السابق وجعله
قد وقف في محل جر صفة لمتن وكونه مجرورا ايضا بالعطف والضمير الذي
فيه للراوي وآخر بتشديد الخاء المعجمة وقدما بالتشديد والف
الاطلاق في آخره يعني ان مخالفة الراوي لغيره تكون بادراج متن
موقوف ونحوه كان من كلام صحابي او تابعي في متن مرفوع ونحوه
كان من كلام النبي صلى الله عليه وسلم من غير فصل ولا تبيين سواء كان
المدرج في الاول او في الاخر او في الوسط ومثال المدرج في
الاول ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن وشبابة فرقهما عن
شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار كذا رواه الثقات عن شعبة ومثال المدرج في
الوسط ما رواه الدارقطني في السنن من رواية عبد الحميد بن

جعفر

جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثييه او رفغه
فليتوضأ قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد عن هشام والمحفوظ
ان الانثيين والرفغ من قول عروة وليس بمرفوع كذا رواه
الثقات عن هشام منهم ابو السختياني وحماد بن زيد وغيرهما
ثم رواه من طريق ايوب بلفظ من مس ذكره فليتوضأ قال وكان
عروة يقول اذا مس رفغيه او انثييه فليتوضأ انتهى ومثال
المدرج في الاخر ما رواه ابو داود عن النفيلي عن ابي خيثمة عن الحسن
ابن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده وعلمه التشهد في الصلاة
فذكر التشهد وفي اخره فاذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت
صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد قال
ابن الصلاح قوله اذا قلت هذا الى آخره من كلام ابن مسعود لا من
كلام النبي صلى الله عليه وسلم لان الثقة الزاهد عبد الرحمن بن ثابت
والحسين الجعفي وابن عجلان وغيرهم رووه عن الحسن بن الحر بترك
هذا الكلام ورواه شبابة عن ابي خيثمة وبين ان ذلك من قول عبد الله
فقال قال عبد الله اذا قلت هذا فقد قضيت ما عليك من الصلاة
فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه الدارقطني
وقال شبابة ثقة واعلم ان الشيخ ابن الصلاح قال انه لا يجوز تعمد
شيء من الادراج المذكور وابو عبد الله محمد بن عبد الله بن الزبير الشي
نقل عن الماوردي والروياني وابن السمعاني انهم قالوا انه تعمد
الادراج ساقط العدالة وهو ممن يحرف الكلم عن مواضعه فكان ملحقا
بالكذابين وان المدرج في المتن يعرف بان يرد احد ما ان يمنع صلوح

ذلك الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك اجران والذي
نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت
وانا مملوك فان قوله والذي نفسي بيده الى اخره من كلام ابي
هريرة لانه يمتنع منه صلى الله عليه وسلم ان يتمنى ان يكون مملوكا
ولا تاهله لم تكن له موجودة حتى يبر لها نا بنى ان يصرح
الصحابي بانه قال ذلك كحديث ابن مسعود عن النبي صلى الله
عليه وسلم من مات وهو لا يشرك بالله شيا دخل الجنة ومن مات وهو
يشرك بالله شيا دخل النار كذا رواه احمد بن عبد الجبار العطاردي
عن ابي بكر بن عياش ورواه الاسود بن عامر شاذان وغيره عن
ابي بكر بن عياش بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
مات لا يجعل لله ندا دخل النار واخر انا قولها ولم اسمعها منه من مات
لا يجعل لله ندا دخل الجنة نا بنى ان يصرح بعض الرواة
بتفصيله كحديث ابن مسعود في التشهد الذي تقدم الكلام عليه
وقد تكون مخالفة الراوي لغيره بتقديم وتاخير في اسناد او
متن ويسمى الواقع فيه بالمقلوب مثال ذلك في الاسناد ان
يكون فيه مرة بن كعب فيجعل كعب بن مرة اسم احدهما اسم الى
الاخر وقد صنف الخطيب فيه رافع الارتياب في المقلوب من الاسما
والانساب ومثاله في المتن حديث ابي هريرة في السبعة الذين
يظلهم الله في ظل عرشه رواه مسلم في بعض الطرق ورجل تصدق
بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله وهو مقلوب
وانما العرض حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما رواه ايضا مسلم والبخاري
وان تكن لكون راويه ابدلا بغيره ولا مرجح انجلا
فهو الذي بالاضطراب وسما يفعل لامتحان حفظ من نمى

اسم

اسم تكن ضمير المخالفة ويفعل مبنى للمفعول والضمير فيه للابدال والمعنى
ان مخالفة الراوي لغيره بابدال راو بمكان اخر ولا مرجح له من حفظ او
كثرة صحبة مع من خالفه ولا لمن خالفه عليه يسمى بالاضطراب ويكون
ذلك غالبا في الاسناد كحديث ابي داود وابن ماجه من رواية اسماعيل
ابن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل شيا تلقاء وجهه
رواه بشر بن المفضل وروح بن القاسم عن اسماعيل هكذا ورواه
سفيان الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة
ورواه عبيد بن الاسود عنه عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن
جده حريث عن ابي هريرة الى غير ذلك من الاختلافات التي وقعت
فيه على اسماعيل بن امية وقد يكون الاضطراب في المتن كحديث فاطمة
بنت قيس قالت سالت او سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الزكاة فقال ان في المال لحقا سوى الزكاة هكذا رواه الترمذي
من رواية شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة ورواه ابن
ماجه من هذا الوجه بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة وهذا
الاضطراب لا يحتمل التاويل قال الحافظ صاحب النخبة في شرحها
وقل ما يحكم للمحدث عم الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاجلاف
في المتن دون الاسناد ثم الابدال قد يكون للغلط وحكمه حكم المعلول
او المعلل وقد يكون لقصد الاعراب وحكمه حكم الموضوع يقدح في
فاعله ويوجب رد حديثه وقد يكون لقصد الامتحان مثاله
للغلط ما رواه يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن منصور
ابن معتمر عن ابن عباس قال ساق النبي صلى الله عليه وسلم بدنة
فيها جمل لابي جهل قال ابن ابي حاتم سالت ابا زرعة عنه فقال هذا

خطأ انما هو الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس والخطأ
فيه من يعلى بن عبيد ومثاله لقصد الاغراب حديث ابي هريرة المرفوع اذا
لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤهم بالسلام رواه مسلم في صحيحه من
رواية شعبة والثوري وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز بن محمد
الدراوردي كلهم عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ورواه
حماد بن عمرو النصيبي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ليصير
بذلك غريبا مرغوبا واما الابدال لقصد امتحان حفظ الشيخ وفهمه
كما فعل البخاري والعقيلي وغيرهما ويفعله اهل الحديث كثيرا لكنهم
لا يبقون حديثا فان قيل هل يجوز امتحان الشيخ بقلب روايته
عليه اجيب بانه لا يجوز قد يستمر على روايته له على تلك الحالة
لظنه ان ذلك صواب لا سيما ان كان يعتقد ان من قلبه عليه
من اهل المعرفة ولانه كذب وليس هذا من المواطن التي يباح فيها
الكذب وقد يقع الابدال في المتن كحديث ابن خزيمة عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل
فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وكان بلال لا يؤذن حتى يرى
الفجر قال شيخنا سراج الدين البلقيني هذا مقلوب والصحيح
من حديث عائشة ان بلالا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا
اذان ابن مكتوم وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال اصبحت قال
وما تاوله ابن خزيمة من انه لا يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
جعل الاذان لؤيا بين بلال وابن ام مكتوم بعيد وابعد منه
جزم ابن حبان بذلك ص

• وان بتغيير الحروف قد بدت • ومنه صورة السياق قد خلت •
• فان يكن بالنقط فالمصحف • وان يكن بالشكل فالمحرف •

اللام

اللام في لتغيير ظرفية كما في قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة
والظاهر انه ليس باللام بل بالباء كما في النخبة والضمير في بدت
للمخالفة التي هي اسم كان المقدرة بعد ان الشرطية وفي منه للتغيير
وكذا في يكن اذا قرئ بالتحتية واذا قرئ بالفوقية فللمخالفة والمراد
بصورة السياق صورته الخطية والمعنى وان تكن المخالفة قد ظهرت في
تغيير الحروف وخلا من التغيير الصورة الخطية فاذا كان التغيير في
النقط فهو المصحف وان كان في الشكل اعني حركة الحروف وسكونها
فهو المحرف ومعرفة هذا العلم مهمة وقد صنف فيه الدارقطني وغيره
سئل المصحف في الاسماء التي في الاسناد نحو يحيى بن سعيد العوام
ابن مزاحم بالزاي والحاء المهملة وهو تصحيف فانه بالراء والجيم ومثاله
في المتن نحو وكيع في حديث معاوية لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذين يشقشقون الخطب بفتح الحاء المهملة وهو بضم الخاء المعجمة يقال
شقشق الكلام اذا اخرجه احسن مخرج ص

• ولا تجز تغيير متن ورد • بنقص او زاد ان تعمدا •
• الا لمن يكون ذا عرفان • بما به احالة المعاني •

خبر الباء في بنقص متعلقة بالتغيير والعرفان بكسر المهملة في اوله والباء
في بما متعلقة به وتعمدا بضم الميم المشددة يعني الصحيح انه لا يجوز تعمد
تغيير متن الحديث بنقص واختصار الا للعالم بمدلولات الالفاظ وبما
يحيل معانيها ولهذا قول الاكثر وهو الصحيح لان العالم بذلك لا ينقص
من الحديث الا ما لا تتعلق له بما يبقيه والى هذا قد ينقص ما له تعلق
به من استثنا نحو الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء او عاتة نحو لا
تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها وكذا الا يجوز تغيير المتن بالمرادف
وروايته بالمعنى عند الاكثر الا للعالم بما يحيل معاني الالفاظ وبما يدل على

على جواز ذلك الاجماع على شرح الشريعة للعجمي بلسانه للعارف به واذا جاز
ذلك بغير العربية فيها اولى وقيل يجوز في المفردات دون المركبات
وقيل لمن يستحضر اللفظ لانه يتمكن من التصرف فيه وقيل لمن كان
يحفظ الحديث بنصه ويقي معناه مرتسما في ذهنه بخلاف من كان
مستحضرا للفظ وقال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى ليلا
يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه يحسن كما وقع لكثير من الرواة ص
* وان ترد معنى الحديث فما يخالجه * فاسهم غريبه ومعنى المشكله *
ش اذا كان معنى الحديث ليس بظاهر فقد يكون عدم ظهوره لاشتماله على لفظ
* غريب اي قليل الاستعمال غير مشهور يحتاج في فهمه لبيان وتفسير وقد
* يكون لاشتماله على اشكال يفتقر الى حل وبيان كالاحاديث المشكله في
* الصفات وغيرها وقد صنف في القسم الاول ابو عبيد القاسم بن سلام
* وكتابه غير مرتب لكن رتبه موفق الدين بن قدامة على الحروف وصنف
* فيه ابو عبيد الهروي لكن تعقب عليه الحافظ ابو موسى المديني وصنف
* فيه الزمخشري كتابه المسمى بالفايق وابو السعادات بن الاثير كتابه
* المسمى بالنهاية جمع فيه ما في الجميع وصنف في القسم الثاني الطحاوي
* وابن فورك وابن عبد البر وغيرهم ص
* ثمت سوء الحفظ ان يكن طرا * فزد واضطراط من له قد اعترى *
* وان يكن لديه لازما عرا * فذلك الشاذ على راي بدا *
ش طرا بالف في آخره مبدلة من همزة لاجل النظم يقال طرا عليهم طرا وطروا
اتاهم من مكان او خرج عليهم منه فجاة وسوء الحفظ ان كان لازما اي
غير طار سمي حديث ذلك الراوي شاذا عند بعض المحدثين وان كان
طاريا لكبر او لذهاب بصر سمي ذلك الراوي مختلطا والحكم فيه ان ما
حدث به بعد الاختلاط او جهل حاله لا يقبل مثال من اختلط لكبر صالح

ابن

ابن نبهان مولى التوءمة قال احمد بن حنبل ادركه مالك وقد اختلط وهو
كبير وما اعلم باسا ممن سمع منه قديما وقال ابن معين ثقه خرف قبل ان
يموت فمن سمع منه قبل فهو ثبت فقيل له ان مالكا ترکه فقال انما ادرکه
مالك بعد ان خرف انتهى وقد سير الائمة من سمع منه قبل التغير ممن سمع
منه بعده * ومثال من اختلط لذهاب بصره عبد الرزاق بن همام الصنعا
قال احمد بن حنبل اتينا قبل المئتين وهو صحيح البصر ومن سمع منه
بعد ما ذهب بصره فهو ضعيف السماع وقال ايضا كان يلقن بعد ما عمى
ص وان تجد معتبرا قد تابعا * شخصا فعد التدليس منه واقعا *
* او من يكون حفظه قد هملا * او الذي الارسال منه جاءه *
ش المدلس والسيئ الحفظ او المجهول الحال اذا ارسل حديثا وافقه
معتبر في المتابعة اي مساو له او ارجح منه اعتضد ما رواه وقوي
وخرج من كونه ضعيفا الى كونه حسنا وهذا هو الحسن لغيره مثال
ذلك في حديث السيئ الحفظ ما رواه الترمذي وحسنه من طريق شعبة
عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان امراة من
بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت
من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجاز ذلك قال الترمذي وفي
الباب عن عمر وابي هريرة وعايشة وابي حدرد وذكر جماعة اخر فعاصم بن
عبيد الله ضعفه الجمهور ووصفوه بسوء الحفظ وعاب ابن عيينة
على الشعبي الرواية عنه وقد حسن الترمذي حديثه بعد المجيئه من غير
وجه ومثال ذلك في حديث المدلس ما رواه الترمذي وحسنه من طريق
هشيم عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ضحاياكم المسلمين ان يتنسكوا يوم

الجهالة وليس احكم من طيب اهله فان لم يجد فما له طيب فهشيم يوثق بالتدليس لكن لما تابعه عند الترمذي ابو يحيى التيمي وكان للمتن شواهد من حديث ابي سعيد الخدري وغيره حسنه ص

• ثم الجهالة تكون اما • من كونه صار كثير الاسماء
• فربما سمي بغير ما اشتهر به لغرض وذاك قد ليس ستر
• او كونه قد قل ماله نقل • فقل من يكون عنه قد حمل
• او كونه ما سمي اختصارا • من قبيل المبهمات صار

ش كون الثاني والثالث عطف على الاول يعني ان الجهالة بالراوي لها اسباب
• منها ان يكون الراوي كثير الاسماء بان يكون له اسم وكنية ولقب وصفة
• او نسبة الى اب وبلد وحرفة ونحو ذلك ويسمي بعضها دون بعض فيذكر
في سند بغير ما اشتهر به لغرض من الاغراض فيلتبس امره وانما يفعل
ذلك كثيرا المدلسون ولهذا يسمي تدليس الشيوخ فان الغرض اخفاء ضعفه
لانه لو سمي عرف حاله كان ذلك قادحا في فاعله فان فيه اخراجا لذلك الراوي
عن القطع بصراحة كونه متروكا الى المسامحة بقبوله لصيرورته مجهولا
واشد من ذلك ان يكني الضعيف بكنية الثقة التي اشتهر بها او يسمي
باسم الثقة الذي اشتهر به مثال ذلك ما فعله الرواة عن محمد بن
السايب بن بشير الكلبي المفسر احد الضعفاء نسبه بعضهم الى الجده
فقال محمد بن بشير وروى عنه ابو شاشة حماد بن اساءة حديث زكاة
كل مسكر دباغه وسماه حماد بن السايب وروى عنه محمد بن اسحاق
ابن يسار حديث تميم وعدي وكناه ابا النضر ولم يسمه وروى
عنه عطية العوفي التفسير وكناه ابا سعيد ليوهم الناس انه انما
يروي عن ابي سعيد الخدري الصحابي لانه كان قد لقيه وروى عنه
وقد صنف الخطيب في هذا النوع كتابه الموضح لاوهام الجمع والتفريق
وسبقه الى ذلك عبد الغني ثم الصوري ومن اسباب الجهالة بالراوي

ان يكون

ان يكون ليس عنده من الحديث الا القليل فيقال لمن حمل عنه اي احد عنه
الحديث ورواه وسببها ان لا يسمي الراوي باسم يختص به مثل حدثني
بكذا رجل او شيخ او بعضهم او بعض الناس او فلان وهذا القسم هو
من المبهمات وقد يكون الاسم المبهم في المتن ويعرف المبهم بوروده
مبينا في بعض الطرق او بغير ذلك وقد صنف فيه عبد الغني والخطيب
وابو القاسم بن بشكوال ص

• وليس من ابهم بالمقبول • والي بصيغة التعديل •

ش اي ليس من ابهم في راويه بمقبول والي مبني للمفعول والي مبني للفاعل وفاعله مضمر راجع لمن
او اسم مفعول ومعنى البيت ان الحديث الذي في سنده مبهم لا يقبل لانه
لا تعرف عينه فلا تعرف عدالته وان الراوي اذا قال حدثني عدل او
ثقة او نحو ذلك لا يقبل وبه جزم ابو بكر الخطيب وابو بكر الصيرفي
وغيرهما من الشافعية وهو الاصح عند الحافظ صاحب النخبة لانه قد لا
يكون عدلا او ثقة عند غيره وجزم بعضهم بالقبول وقال هو بمنزلة ما لو
عدله مع المغيبين لانه ساوى في الحالتين وحكى ابن الصلاح عن بعض المتا
خرين
ان القايل لذلك ان كان عالما اجزأ في حق من يوافقه في مذهبه ص

• ومن يسمى منهم وما يرى • عنه خلاف واحد قد اثرا •
• فذاك بالمجهول عينا وسما • وان يكن فوق اثنين روى عنه ثم روى •
• ولم يكن توثيقه قد عرفا • فذاك بالمجهول حالا وصفا •

ش الضمير المجرور في عنه عائد على ما يفهم من الكلام وهو الرواه واثر الحديث
بغير مد اذا ذكره ومعنى البيت ان من سمي من الرواة ولو بما ان
كان لم يرو عنه الا واحد سمي بالمجهول العين وحكمه حكم المبهم الا ان يوثقه
غير من انفرد عنه او من انفرد عنه اذا كان متاهلا لذلك مثاله عمر
عدا
ابن ذر وسلم يرو عنه الا ابو اسحاق السبيعي وان كان روى عنه اثنان وصا
• ولم يفد احد من اية الحديث على توثيقه ولا تجريحه سمي بالمجهول الحال

والمستور وقد اختلف في رواية المجهول فردها الجمهور مطلقا وقبلها قوم مطلقا وقبلها قوم من المجهول الحال دون مجهول العين وقبلها قوم ان كان الراوي المنفرد عنه لا يروي الا عن عدل كمالك وابن مهدي واختار امام الحرمين اذ رواية المستور موقوفة الى استبانة حاله ص والوهم ان لاح بجمع الطرق وبالقرائن لاهل الحذق *

* فما ابدا بعدم المنقول * هو الذي يعرف بالمعلول *

ثم تبع الشيخ رحمه الله في اطلاق لفظ المعلول على الحديث الذي فيه علة كثيرا من المحدثين كالترمذي وابن عدي والدارقطني وابي يعلى الخليلي والحاكم وغيرهم وان كان ابن الصلاح قال ان ذلك شذوذ عند اهل اللغة وقال النووي انه لحن وقال صاحب المحكم المتكلمون يستعملون لفظة المعلول وليست بمسموعة ثقة لان المعروف انما سمعوا عليه فهو معلل اللهم الا ان يكون على ما ذهب اليه سيبويه في قولهم مجبوب وممسوح من انهما جاءا على جببته ومسلته وان لم يستعملا في الكلام انتهى وعني البيقوني انه وهم الراوي بوصل مرسل وبقطع او بادخال حديث في حديث اذا اطلع المحدث عليه بجمع الطرق او بالقرائن سمي ذلك الحديث بالمعلول ولا يطلع على ذلك الا الحافظ الماهر ولذلك لم يتكلم فيه الا القليل كعلي بن المديني واحمد بن حنبل والبخاري وابي حاتم وابي زرعة والدارقطني وانما تقصر عبارته عن افادة الحجة على كون الحديث معللا كالصيرفي في ادراك جودة الذهب بحكه والفضة ولا يقدر على التعبير عن الحجة على ذلك قال عبد الرحمن بن مهدي معرفة الحديث يا لهام فلو قلت للعالم معلل الحديث من اين قلت هذا لم تكن له حجة سئال المعلول ما رواه زهير بن محمد عن عثمان بن ابي سليمان عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور قال الحاكم انه معلول من ثلاثة اوجه الاول ان عثمان هو ابو سليمان الثاني ان عثمان انما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه الثالث ان ابا سليمان

لم

لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره انتهى وابو سليمان هذا هو اخو نافع ومحمد وهم بنو جبير بن مطعم وكذلك ايضا الحاكم ص

* وكل من يكفر بابتداع * رد حديثه بلا خداع *
* اولا ولكن فسقه به حصل * وما رعى الناس لما له انتحل *
* فليس من حديثه يرد * الا الذي لرايه يشد *

يكفر بضم الاول وسكون الكاف وفتح الفاء اي ينسب الى الكفر من الكفرت الرجل اذا دعوته كافرا يقال لا تكفر احدا من اهل القبلة اي لا تنسبه الى الكفر وبعدا والمحذوف التقدير اولا يكفر بابتداع والضمير المجرور بالباء عايد الى الابتداع واستحال فلان مذهب كذا اي انتسب اليه ومن حديثه متعلق بيرد ويشد بضم الشين المعجمة والدال المهملة اي يقوى اذا عرفت هذا فنقول من كان على بدعة فاما ان يتسبب لاجل بدعته الى الكفر او يتسبب لاجلها الى الفسوق فالاول كالمجسمة مع القول بتكفيرهم لم يحكم فيه ابن الصلاح الا بالرد واما الاصوليون فذهب القاضي ابو بكر الباقلاني الى رد روايته مطلقا كالتامر والمسلم الفاسق ونقله الاسدي عن الاكثرين وجزم به ابن الحاجب وقال صاحب المحصول الحق انه ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته والا فلا لان اعتقاد حرمة الكذب تمنعه منه وقال ابن دقيق العيد والذي تقرر عندنا ان لا نعتبر المذاهب في الرواية اذ لا يكفر احد من اهل القبلة الا بانكار بعض ما تواتر من الشريعة فاذا اعتقدنا ذلك وانضم اليه التقوى والورع والضبط والخوف من الله تعالى حصل بمعتمد الرواية والثاني اعني المبتدع الذي لا يحل بدعته اتصف بالفسق قبل لا يقبل مطلقا وهو مروي عن مالك كما قال الخطيب في الكفاية لان القاعدة ان الفسق يقتضي رده لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا الاية ولان فاسق بدعته وان كان متاولا لا فرق بينه وبين الفاسق بلا تاويل لاستوايهما في الفسق وقال ابن الصلاح انه بعيد مباعد للشايع عن ائمة الحديث فانه كثيرا ما طائفة

بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة وقيل تقبل اذا كان معروفا
بالتحرز عن الكذب ولم يكن ممن يستحل الكذب لنصرة مذهبه او لاهل
مذهبه سواء دعا الى بدعته ام لا وان كان يستحل ذلك لا يقبل وعزى
الخطيب هذا القول للشافعي لقوله اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية
من الرافضة لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم وحكى هذا القول
عن ابن ابي ليلى والثوري وابي يوسف لانه من اهل القبلة فتقبل روايته
كما يجري عليه بقية احكام الاسلام وقيل لا يقبل من يدعو الناس الى
بدعته اهانة له ويقبل غيره وادعى جماعة ان اتفاق اهل النقل على ذلك
قال ابن الصلاح وهو مذهب الكثير والاكثرين ومواعد لها واولاها
وقيل لا يقبل من يدعو الناس الى بدعته ولا من لم يدع اليها فيما
يرويه مما يقوي بدعته ويقبل في غير ذلك وبهذا جزم الجوزجاني
ابراهيم بن يعقوب شيخ النسائي واختاره الحافظ صاحب النخبة وهو
جار على مذهب من يرى رد الشهادة بالتهمة ص

• وما من القول عن النبي نقل • والفعل والتقرير للذي فعل •
• بالسند الموصول في الرواية • الى النبي صريحا او كناية •
• فذا بالمرفوع عندهم سمي •

ش اي موصولة او نكرة وفعل صفته او صلته وقوله نوع خبر هذا وجملة
نقل صفة نوع والعائد محذوف اي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
متعلق بنقل ومن القول وما عطف عليه بيان لما وللذي فعل متعلق
بالتقرير وحده يعني ان المحدثين يسمون المرفوع ما نقل عن النبي صلى الله
عليه وسلم صريحا او كناية من قول او فعل او تقرير بسند متصل او غير متصل
وقال الخطيب هو ما اخبر فيه الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم ففعله
فهذا لا تدخل مراسيل التابعين ومن بعدهم قال ابن الصلاح ومن جعل
من اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عنى بالمرفوع المتصل
فان قيل قول الشيخ بالسند الموصول يخرج ما كان بالسند الذي فيه

حذف

حذف وهو من قبيل المرفوع عند الجمهور قلت ليس قوله بالموصول بالمعنى
المصطلح صفة للسند وانما هو بالمعنى اللغوي صفة للقول والفعل والتقرير
وآل النبي متعلق به وصريحا صفة لموصوف محذوف اي وصلا والمعنى وما
من القول والفعل والتقرير الذي وصل بالنبي صلى الله عليه وسلم واضيف
اليه سواء كان السند موصولا بالمعنى المصطلح بان لم يحذف منه شيء وغير
موصوله بان حذف منه فان قيل قوله بالسند يخرج المعلق الذي
حذف جميع سنده قلت ليس قوله بالسند متعلقا بنقل وانما هو حال
من القول وما عطف عليه والمعنى وما من القول والفعل والتقرير حال
كونه بسند سواء نقل بسند او بغير سند فليتامل مثال المرفوع صريحا
من القول قول الراوي صحابيا كان او غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقول الصحابي حدثنا او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثاله
كناية اي حكما قول الصحابي الذي ليس من بني اسرائيل ولا نظر في كتب اهل
الكتاب ما يكون عن الامور الماضية كبدء الخلق وقصص الانبياء او عن
الاتية كالملاحم والفتن او عن ثواب مخصوص او عقاب مخصوص يترتب
على عمل مخصوص كقول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر
بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم لان مثله لا يقوله الا بتوقيف وانما قال
قلنا ليس من بني اسرائيل ولا نظر في كتب اهل الكتاب لانه من كان من
بني اسرائيل كعبد الله بن سلام او ممن نظر في كلامهم كعبد الله بن عمر
وابن العاص فانه حصل له في وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب اهل
الكتاب لا يحمل منه ذلك على الرفع لاحتمال ان يكون نقله عن اهل الكتاب
ومثال المرفوع صريحا من الفعل قول الصحابي فعل النبي صلى الله عليه وسلم
كذا او رايته يفعل كذا وقول غيره فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
قال الشيخ والذي رضيه الله لا ياتي مرفوعا حكما ولا يكون مرفوعا صريحا وقال

الحافظ في شرح النخبة مثاله ان يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فيتنزل على ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي في صلاة علي رضي الله عنه في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين واقول لا يلزم من كونه عند الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون عنده من فعله لجواز ان يكون عنده من قوله ومثاله المرفوع صريحا من التقرير ان يقول الصحابي فعلت او فعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم او يقول غيره فعل فلان او فعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينكر انكاره لذلك ومثاله حكما حديث المغيرة بن شعبة كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقرعون ببابه بالاظافير لانه ليس يستلزم اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واقرارهم عليه وقال الحاكم والخطيب انه ليس بمرفوع واعلم ان قول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث او يرويه او يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم او يسميه من الرفع حكما وان قول الصحابي من السنة كذا محمول على الرفع وكذا قول التابعي عن الصحابي لان الظاهر انهم لا يريدون بالسنة عند الاطلاق الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم وخالف في ذلك ابو بكر الصيرفي وابو الحسن الكرخي وابو بكر الرازي وابن حزم وكذا قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا عند اكثر اهل العلم سواء قال الصحابي ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم او بعده لان مطلق ذلك ينصرف الى من له الامر والنهي وهو الرسول صلى الله عليه وسلم وان قول الصحابي كنا نفعل كذا من المرفوع عند طائفة من المحدثين من الفقهاء والاصوليين سواء اضافه الى عصر النبي صلى الله عليه وسلم كقول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم او لم يضفه لان الظاهر ان الصحابي فقيه ان يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اقر الصحابة مع ذلك الفعل وخالف في ذلك جماعة منهم الخطيب وابن الصلاح اما ان كان في القصة اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم

على ذلك كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني في معجمه الكبير فقد نقل شيخنا الحافظ عبد الرحيم الاجماع على انه في حكم المرفوع ثم ما ذكرنا من بيان ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم شرع في بيان ما نقل عن الصحابي وهو الموقوف فقال ص

• فان يكن عن صاحب ذاك نمى • وهو الذي في حاله الاسلام •
• فقد لقي المبعوث للانام • ومات مسلما ولو سنة وقع •
• فلا فان ذلك ارتداد وارتفع • فذلك الموسوم بالموقوف •

شرح يعني ان القول والفعل والتقرير المنقول عن الصحابي سواء كان من متصل او منقطع يسمى موقوفا فالاشارة في قوله فان يكن عن صاحب ذاك نمي للقول والفعل والتقرير وقوله فذلك الموسوم بالموقوف جواب الشرط وقوله وهو الذي في حاله الاسلام الى آخره يعتبر من تمام الشرط وجوابه تفسير للصحابي فالذي لقي المبعوث للانام كالجنس وباقي القيود كالفصل واما قال لقي ولم يقل راى كما قال غيره ليدخل الاعمى كابن ام مكتوم والمراد باللقاء وصول احدهما الى الاخر ولو بالرؤية اعم من ان تكون بالاختيار او بغيره وكذا المراد بالاسلام اعم من ان يكون بالحقيقة او بالتبع ليدخل المولود من الذين اتى بهم اليه صلى الله عليه وسلم وحنكهم ويخرج من لقيه بعد البعثة وهو كافر ومن لقيه قبلها وهو على دين الحنيفية ومات كزيد بن عمرو بن نفيل الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم انه يبعث امة وحده وان كان عبد الله بن مندة ذكره في الصحابة ويخرج ايضا من لقيه قبل البعثة ومن لم يره حال كونه مسلما كسعيد بن ضبوة الباهلي ومن لقيه مسلما ثم مات كافرا كابن خطل وربيعة بن امية وقوله ولو سنة وقع الى آخره ليدخل نحو الاشعث بن قيس فانه

احد لم يختلف يتخلف عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه في المسانيد
وكان ارتد بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فاتي به اسيرا الى ابي بكر رضي
الله عنه فعاد الى الاسلام فقبل منه ابو بكر ذلك وزوجه اخته وقيل
ان تخلل الردة يسقط الصحبة قال شيخنا الحافظ عبد الرحيم وهو
الظاهر الجاري على قول مالك وابي حنيفة ان مجرد الردة يحبط العمل
ونص عليه الشافعي في الام لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك فان
قيل يخرج عن التعريف من لم يثبت له الا مجرد الرؤية من بعيد كابن
الطفيل عامر بن واثلة راه في حجة الوداع او غزوة الفتح او غزوة حنين
وقد عد في الصحابة اجيب بانا لا نسلم خروج من ذكر عن تعريف
الصحابي على ما شرنا به اللقا المذكور في تعريفه ولو سلم فان عدهم
هذا النوع من الصحابة لشرف النبي صلى الله عليه وسلم لكونهم صحابته
حقيقة صرح بذلك ابو المظفر السمعاني ويؤيد ذلك ما رواه بشيبة
عن موسى السيلاني وانثنى عليه جدا قال اتيت مالك بن انس فقلت
هل بقي احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرك قال قد بقي ناس
من الاعراب قد راوه واما من له صحبة فلا واعلم ان الصحابة كلهم
عدول سوا في ذلك من لابس الفتنة ومن لم يلابسها لظاهر الكتاب
والسنة والاجماع من يعتد به وان معرفة الصحابي تحصل بالتواتر كابي بكر
وعمر وبالاستفاضة كعكاشة بن محصن وبآحاد بعض الصحابة كمحرز بن
ابي محرز الدوسي الذي باصبهان مبطونا شهد له ابو موسى الاشعري
انه صحابي لانه شهد له انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم كلمه بالشهادة
ذكر ذلك ابو نعيم في تاريخ اصبهان وروى قصته ابو داود الطيالسي
والطبراني لكن قال شيخنا الحافظ عبد الرحيم يحتمل ان يريد ابو موسى
ان محرزا دخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم والمبطون شهيد فلا يكون في

ذلك

ذلك دلالة على كون محرز صحابيا ويعرف ايضا الصحابي باخباره عن
نفسه ان كان عدلا عرفت معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم خلافا للآمدي
وغيره وقد جعل الحاكم الصحابة اثني عشر طبقة الاولى قوم اسلموا بمكة
كالخلفا الاربعة الثانية اصحاب دار الندوة الثالثة مهاجرة
الحبشة الرابعة اصحاب العقبة الاولى الخامسة اصحاب العقبة
الثانية والثالثة من الانصار السادسة اول المهاجرين الذين وصلوا
اليه بقبا قبل ان يدخل المدينة السابعة اهل بدر الثامنة
الذين هاجروا بين بدر والحديبية التاسعة اهل بيعة الرضوان العاشرة
من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد الحادية عشر
من هاجر بعد الفتح الثانية عشر صبيان واطفال راوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الفتح وفي حجة الوداع كالسايب بن يزيد وعبد الله
وثعلبة انتهى ثم لما فرغ من بيان ما نقل عن الصحابي شرع في بيان
ما نقل عن التابعي فقال ص

* وان عني عن تابع معروف * وهو الملاقي مسلما اذا صحبه *
* ومات مسلما ولو عن ردة * فذلك المقطوع عند النقله *
* كم فيه من فايدة تحصله *

ش مسلما الاول حال من المستتر في ملاقي واذا صحبه مفعوله ومات عطف
عليه لان الملاقي بمعنى الذي لاقى يعني ان ما نقل عن التابعي من قوله او
فعل او تقرير سواء كان بسند متصل او منقطع يسمى مقطوعا والتابعي
مسلم لاقى صحابيا ومات مسلما ولو تخللت منه ردة فقوله ذلك جواب
قوله وان عني وقوله الملاقي جملة معترضة بين الشرط وجوابه تفسير
للتابعي وقوايد القيود معلومة مما تقدم في تفسير الصحابي وقال
الخطيب التابعي من صحب الصحابي والاول هو الذي عليه اكثر المحدثين قال

بشرة

ابن الصلاح والاكتفاء في هذا بمجرد اللقاء والرؤية اقرب منه في الصحابي
نظرا الى مقتضى اللفظين فيهما انتهى وقد جعلهم مسلم ثلاث طباق
وجعلهم الحاكم خمسة عشرة طبقة قال الامام ابو عبد الله محمد بن خفيف
الشيرازي واختلف في افضل التابعين فاهل المدينة يقولون سعيد
ابن المسيب واهل البصرة يقولون الحسن البصري واهل الكوفة
يقولون اويس القرني قال شيخنا الحافظ عبد الرحيم العراقي والصحيح بل
الصواب ما ذهب اليه اهل الكوفة لما روى مسلم من حديث عمر بن الخطاب
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل
يقال له اويس الحديث واما المخضرمون بفتح الميم وفتح الخاء وسكون
الضاد المعجمتين وفتح الراء وهم الذين ادركوا الجاهلية وحياته صلى الله
عليه وسلم واسلموا ولم يروه سواء عرف اسلام الواحد منهم في زمنه صلى
الله عليه وسلم كالنجاشي او لا فقيل لهم معدودون في الصحابة للمعاصرة
ولشبه عياض وغيره لابن عبد البر لانه ذكرهم في كتاب الاستيعاب مع
الصحابة وفيه نظر لانه قال في اخر خطبته انا اوردتهم فيه ليكون جامعا
لاهل القرن الاول وقيل في التابعين لعدم الرؤية وقيل في كبار
التابعين وهو الصحيح ولم يشترط صاحب الحكم في اللغة التي الصحبة اعني
الرؤية فانه قال رجل مخضرم اذا كان نصف عمره في الجاهلية ونصفه
في الاسلام ورد بان مقتضى هذا ان يكون حكيم بن حزام وبعزه مخضرما
وليس كذلك لانا المخضرم متردد بين طبقتي الصحابة والتابعين
لا يدري من ايهما هو وكلام ابن حبان في صحيحه موافق لكلام صاحب
الحكم ثم المخضرم من قولهم لحم مخضرم لا يدري من ذكر او انثى وحكى
الحاكم عن بعض شيوخه ان اهل البادية كانوا يخضرمون اذان ابلهم
اي يقطعونها لتكون علامة لاسلامهم انا غير عليهم او حوربوا

فعلى

فعلى هذا يسمون المخضرمون بكسر الراء كما حكاه بعض اهل اللغة لانهم
خضرموا اذان ابلهم ويحتمل ان يكون بالفتح لانهم اقتطعوا عن الصحابة
بعدم الرؤية وذكر ابو موسى المديني في الصحابة نحو ما حكاه الحاكم وقال
فيه وسموا مخضرمين واهل الحديث يفتحون انتهى وقد عد مسلم المخضرمين
فبلغ بهم نحو عشرين ص

• وما عدا المرفوع مما اثر اه • فذلك الذي يسمى الاثرا •
• وسم مسند ان المنقول • مرفوع صاحب الى الرسول •
• بسند متصل في الظاهره • وما انقطاعه الخفي بضايره •

ش اثر بضم الهمزة وكسر المثلثة مبني للمفعول وضايره بضاد معجمة اسم فاعل
من ضاره يضوره ويضيره ضيرا وضورا اي ضره يعني ان ما عدا المرفوع
يسمى بالاثر وقال ابو القاسم الفوراني من الفقهاء الخراسانيين الاثر
ما روي عن الصحابة انتهى واما المسند في قولهم هذا حديث مسند
بفتح الميم واسم لمرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال فخرج مرفوع
التابعي فمن دونه وما ظاهره الانقطاع ولم يخرج المرسل الخفي ولا ما
عنعنه المدلس وهذا موافق لقول الحاكم والمسند ما رواه المحدث
عن شيخ يظهر سماعه منه ليسر يحتمله وكذلك سماع شيخه متصلا الى
صحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الخطيب المسند المتصل
فيدخل المرفوع الذي لا انقطاع في سنده لكنه قال ان اكثر استعمالهم
هذه العبارة فيما اسند عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر
المسند المرفوع فيدخل فيه المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان متن
ذلك المسند مرفوعا ولا يعرف تسمية ذلك مسندا ص

• والمسند الذي يقل عدده • رجاله من غير نقص يوجده •
• فان يكن الى النبي يرتقي • فهو المسمى بالعلو المطلق •

او لامام عمدة كالشعبي ۞ فنسم هذا بالعلو النسبي ۞
سواء السند الذي يقل عدد رجاله بالنسبة الى سند آخر لذلك الحديث اما ان
ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم او لامام عمدة كمالك والشعبي والبخاري
فالذي ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم يسمى بالعالي المطلق والذي
ينتهي الى امام عمدة يسمى بالعالي النسبي لان قلة رجاله بالنسبة الى ذلك
الامام فقوله من غير نقض احتراز عن السند الذي قل عدد رجاله لوقوع
نقض فيه والضمير في قوله فهو المسمى عايد الى كون السند قليل عدد الرجال
الى النبي صلى الله عليه وسلم كما ان الاشارة في قوله فنسم بهذا راجعة الى كون
السند قليل عدد الرجال الى امام عمدة واما لم يجعل الضمير راجعا الى
السند لانه يسمى بالعالي لا بالعلو ولذا لم يجعل الاشارة عايدة اليه
وقد عظم رغبة المحدثين في طلب العلو خصوصا المتاخرين
منهم لان كثرة الوسايط موجبة لكثرة تجويز الخطا وقلتها موجبة لقلته
لكن في النزول مزية ليست في العلو كان يكون رجاله اوثق من رجال
العالي او احفظ او افقه او يكون اسناده متصلا بالسماع كان اولى
من العلو حيث ذا الموافقة فيه لا يحبه ۞ وهكذا البدل والمصافحه
۞ كذا المساواة لشخص تعرف ۞ فمن روى ما قد روى مصنف
۞ لا من طريقه ولكن وافقه ۞ في شيخه فهذه الموافقه
۞ فان يكن في شيخ شيخه حصل ۞ له التوافق فذاك البدل ۞
۞ وان يكن اسناده مع سنده ۞ ذاك المصنف استوى في العدد
۞ فتلك المساواة لديهم عرفا ۞ فان يسا وشيخ كل المصنفا
۞ فهو الذي يعرف بالمصافحه ۞ اذا أتت كالذي به قد وصفا فيه
يقع في العلو النسبي وهو المشار اليه في صدر هذه الابيات الموافقة
والبدل والمساواة والمصافحه اما الموافقة فوصول راوي حديث

الي

وي

الى شيخ مصنف لا من طريق ذلك المصنف سواء كان من اصحاب الكتب
الستة وهو الغالب في استعمال المخرجين او من غيرهم كحديث رواه
البخاري عن محمود بن عبد الله الانصاري اذا روينا من جزء الانصاري
بحصل لنا فيه الموافقة مع البخاري في شيخه واما البدل فوصول الرا
في حديث الى شيخ شيخ مصنف لا من طريق ذلك المصنف كحديث رواه
البخاري عن قتيبة عن مالك اذا روينا من طريق البخاري عن ابي
مصعب عن مالك يكون ابو مصعب بدلا عن قتيبة واما يرغب في
الموافقة والبدل اذا اقترنا بالعلو ثم هو ليس قيد الواحد منهما وقيدهما
ابن الصلاح لعلو الطريق الذي رواه مسنده على طريق ذلك المصنف
فانه قال ولو لم يكن ذلك عاليا فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق
عليه اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليه انتهى قال شيخنا
عبد الرحيم وفي كلام غيره من المخرجين اسم اطلاق الموافقة والبدل
مع عدم العلو فان عملا الموافقة عالية او بدلا عاليا وقع في
كلام الظاهري والذهبي توافقنا بنزول فنسميا مع النزول
موافقة واما المساواة فاستوا عدد رجال اسناد راوي في حديث
مع اسناد مصنف فيه بان يكون العدد الذي بين ذلك الراوي وبين
النبي صلى الله عليه وسلم مثل العدد الذي بين ذلك المحدث وبين النبي
صلى الله عليه وسلم كحديث يقع بيني وبين النسائي وبين رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيه احد عشر نفسا فيقع ذلك الحديث للراوي بطريق
اخر بيني وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه احد عشر نفسا واما
المصافحة في استوا اسناد راوي في حديث مع اسناد مصنف فيه
بان يكون من شيخ ذلك الراوي الى منتهى الاسناد مثل ما بين ذلك المحدث
الى منتهاه من العدد وسمي بهذا النوع بالمصافحة لان ذلك الراوي كانه

لقى ذلك المصنف وصافحه بذلك الحديث واعلم ان صاحب النخبة
فسر المصافحة بالاستواء اي استواء عدد الاسناد من الراوى الخ
مع اسناد تلميذ ذلك المصنف ولا فرق بينه وبين ما فى النظم فيما
يرجع للمصافحة لان شيخ ذلك الراوى اذا ساوى المصنف كان ذلك
الراوى مساويا لتلميذ ذلك المصنف وعلى كل منهما كان الراوى
لقى ذلك المصنف وصافحه بذلك الحديث وان من اقسام العلو تقدم
وفاة الراوى عن شيخ على وفاة راو اخر عن ذلك الشيخ مثاله
من سمع سنن ابى داود على الزكى عبد العظيم الحلى عمن سمعه على النجيب
الحرانى ومن سمعه على النجيب الحلى عمن سمعه على ابن خطيب المزة
والقاضى ابن البخارى وان اشترك الاربعة فى رواية الكتاب عن شيخ واحد
وهو ابن طبرزد لتقدم وفاة الزكى على النجيب وتقدم وفاة النجيب
على من بعده ومن اقسام العلو ايضا تقدم السماع من الشيخ فمن تقدم
سماعه من شيخ كان اعلى ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده ص

والسند النازل ما قد كثرت فيه الوسايط التى قد تقلت
للعال مطلقا بقابلا بالعكس فان يك الراوى ومن قد اشراه
عنه تشاركا معانى السن وفى ملاقاه شيوخ الفن
فذاك بالاقران منهم وسما وان وجدت كل شخص منهما
روى عن الاخر فالمدبج وباب امثال له لا تلجج

شرح السند النازل ما كثر عدد رجاله بالنسبة الى سند اخر لذلك المروى اما
الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو النازل المطلق واما الى امام عمدة وهو
النازل النسبى والاول يقابل العالى المطلق والثانى يقابل العالى
النسبى وقد دم النزول غير واحد قال على بن المدينى وابو عمرو
والمستملى النزول شوم وقال ابن معين النزول قرحة فى الوجه

ولهذا

داود فى رواية قال عبد العزيز الدراوردى فذكرت ذلك للدراوردى
فقال اخبرنى ربيعة وهو عندى ثقة انى حدثته اياه ولا احفظه قال
عبد العزيز وقد كان اصاب سهيلا علة اذهبت عقله ونسى بعض
حديثه فكان سهيل بعد يحدث به عن ربيعة عن ابيه ولم يذكر ذلك
احد عليه من التابعين فكان اجماعا ص

واى اسناد تزى رجاله تتابعوا فى صيغة او حاله
هو المسلسل من الحديث

شرح المسلسل فى الاصطلاح هو الحديث الذى تتابع رجال اسناده فى صيغة
من صيغ الاداء او حالة من احوال الرواة اما الصيغة فكقول كل راو
سمعت فلانا يقول او حدثنا فلان واما الحالة فاما فعلية كحديث
ابى هريرة شبك بيدى ابو القاسم وقال خلق الله الارض يوم السبت
فانه تسلسل بتشبيك كل واحد من رواته بيد من رواه عنه واما
قوليه كحديث معاذ بن جبل ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ انى
احبك فقل فى دبر كل صلاة اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
فقد تسلسل بقول كل راو من رواته انى احبك فقل قال ابن الصلاح
وخير التسلسل ما كان فيه دلالة مع اتصال السماع وعدم التدليس
قال ومن فضيلة التسلسل اشتماله على مزيد الضبط من الرواة قال وقل
ما تسلسل المسلسلات من ضعف اعنى فى وصف التسلسل لا فى اصل المتن
وقد لا يكون التسلسل فى جميع السند بل فى بعضه كحديث عبد الله بن عمرو
التسلسل فيه بالاولية فان التسلسل فيه انما يصح الى سفيان بن
عيينة وتنقطع الاولية فى سماع سفيان من عمرو بن دينار وفى سماع من
فوقه الى المتن وان كان ابو النضر الوزيرى قد اكمل التسلسل فيه قال
الحافظ عبد الرحيم والاصح ذلك ثم اشار الى صيغ بقوله ص

• وصيغ الادا والتحديث • اذا اردت نقل ما سمعته •
• منفردا من لفظ شيخه • فقل سمعت او نقل احد • ثنى
• لكن سمعت يا اخا التحقيق • اصرح عند بعضهم واولى •
• فيما له سمع حال الاملا • وان تكن تسمعه قرا عليه •
• وانت مصغ باذنك اليه • فقل قرى على فلان وانا •
• اسمع اليه اواخبرنا • وان تكن عليه قد قرانا •
• منفردا فقل اذا رويتا • قرات او باصاح فلا اخبرني •

ثم لا ادا السماع صيغ سمعت سمعنا وحدثني وسمعنا وحدثنا والاولان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ من كتابه او من خطه بالام بغيره • وقال بعضهم سمعت صريح لانه لا يحتمل الواسطة واستدل الخطيب على رجحانه بانه لم يطلق في الاجازة بخلاف حدث فانه قد اطلق فيهما وقال ابن القطان ان حدثنا ليس بنص في ان قائلها سمع نعم مسلم حديث الذي يقتله الدجال فيقول انت الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعلوم ان ذلك الرجل متاخر في الميقات انتهى قال الحافظ عبد الرحيم فيكون مراده امته وبعضهم وقال معمر انه الخضر وح لا مانع من سماعه وسمعت انبا اولى اى ارفع قدرا في السماع حال الاملا لما فيه من التثبت لان الشيخ يعلم ما يملي ويتدبره والكاتب يكتب ما يسمعه ويكتبه ومنها اخبرني واخبرنا وقرات وقرانا وقرى عليه وانا اسمع فاخبرني وقرات عليه لمن قرا على الشيخ وحده واخبرنا وقرانا عليه وقرى عليه وانا اسمع لمن سمع قرا غيره على الشيخ والتعبير بالقرا اصرح من التعبير بالاخبار لاحتمال السما ٤ من الشيخ دون القرا قال الحاكم ابو عبد الله الذي اختاره في الرواية وعهدت عليه اكثر شيوخي وائمة عصري ان يقول فيما يأخذه عن المحدث لفظا وليس معه احد حدثني فلان وما كان سمعه غيره حدثنا فلان وبا قرا على المحدث بنفسه اخبرني فلان وما قرى على المحدث وهو حاضر اخبرنا

فلان

فلا ذ قال ابن الصلاح وهو حسن واعلم ان هذا التفصيل في الفاظ الادا ليس بواجب وانما هو مستحب حكى ذلك الخطيب عن اهل العلم كافة وان الخلاف اخيرا في القرا على الشيخ دون حدثنا فمذهب مسلم وجمهور المشارقة والشافعي وابن وهب وهو اول من سن ذلك بمصر وقال مالك وعظم الحجازيين حدثنا واخبرنا سوا في الخلا فيما سمع من لفظ الشيخ وفيما قرى عليه وهو مذهب البخاري وان القرا ة على الشيخ احد طرق التحمل سوا قرا الطالب على الشيخ من خط او من كتاب او قرا غيره كذلك وهو سمع والنظر اختلفوا هل تساوي القرا ة السماع من لفظه او هي فوقه او دونه فذهب الى الاول مالك واصحابه والبخاري وعظم الحجازيين والكوفيين وحكاه الصيرفي عن الشافعي وذهب الى الثاني ابو حنيفة وابن ابي ذيب والليث وشعبة وغيرهم وروي عن مالك تقويته بان الشيخ ربما سها او غلط فيما يقروه فلا يرد عليه السامع لانه لا يهتدي لذلك او لهيبة الشيخ او لانه غلطه وقع في موضع اختلاف فتولهم السامع انه مذهب الشيخ من ذلك فيحمل الخطا صوابا واذا قرا الطالب فسهى او اخطا رد عليه الشيخ او غيره لان الطالب لا هيبة له ولا يعد له مذهب في الخلاف ان صادف غلطه موضع اختلاف وذهب الى الثالث جمهور اهل المشرق وهو الصحيح وتوكيده ان السماع من لفظ الشيخ موافق للاصل وهو اخبار النبي صلى الله عليه وسلم الناس بما جا هم به من الله واسماعه اياهم ولما فرغ من صيغ الادا في السماع والقرا ة على الشيخ شرع في صيغ الاجازة فقال

• وفي الاجازة فعل انبانك •
• ولفظ انبا كلفظ اخبرا • عند سوى تنى عصره تاخرا •
• اجاز لي فلان وشافهني • والمتاخرون جا والبعض •

ثم الاجازة في الاصطلاح اذن في الرواية لفظا او كتابة بعد الاخبار الاجمالي عرفا وارتكافها اربعة احدها المجيز ويشترط فيه ما يشترط في

المحدث من الاسلام والتكليف والعدالة والضبط الا ان كان ما اجازه مضمونا
عند ثقة لم يشترط فيه الضبط ثانيها المجاز له ويشترط ان يكون معينا
مع الصحيح ولا يشترط فيه عند الجمهور ان يكون عاقلا مميزا فتجوز الاجازة
للمجنون والمولود ثالثها المجاز به ويشترط ان يكون معينا من وجه
دون وجه كمسموعاتي او مرويات رابعها ما به الاجازة وهو لفظ نحو
ان يقول اجزت لك الكتاب العلاني او ما صح عندك اني سمعته او كتابة نحو
ان يكتب ذلك واما صيغ اداء الاجازة فاجازني وشافهني وكذا انبأني
وعن فلان عند المتأخرين واما المتقدمون فعندهم انبأ كاخبر ص

• واحمل على السماع ما قد عنعناه • ان لم يكن مدلسا وامكنا •
• لقاوه وقيل بل يشترط • ثبوته واختاروه من يضبط •

ش عنعن الحديث اذا رواه بصيغة عن فلان والضمير في ثبوته عائد على لقاوه
يعني اذا قال غير المدلس عن فلان وكان يمكن لقاوه بمعاصرة له
حمل على السماع وبهذا قال مسلم وادعى فيه الاجماع وقيل لا بد من العلم بلقائه
ولو مرة حتى لو لم يعلم لقاوه لا يحمل على السماع حتى يأتي بلفظ السماع او
التحديث وبهذا قال البخاري وجمهور ائمة الحديث وغيرهم لان العنعنة
العنعنة لا تقتضي السماع لكن اذا ثبت اللقاء ترجح ص

• واطلقوا فيما يكون كاتبه • شيخ به اخبرنا مكاتبة •
• وفي الذي يكون شيخ شافهه • لفظا بها اخبرنا مشافهه •

ش الضمير في بها الاولى والثانية عائد على الاجازة والباء الاولى متعلقة بكاتبه
وفي الثانية بشافهه ان اعرب لفظا مصدرا وبه او بلفظ اخبرنا اعد
حالا يعني اطلق المتأخرون ومن بعد الحسماية المكاتبة في الاجازة
المكتوب بها فيقال كتب لي اوالى او اخبرنا فلان او كتابة او في كتابه
والمتقدمون لا يطلقون الكتابة الا على ما كتب به الشيخ الى طالب
الحديث سواء اذن له في روايته ام لا ولا يطلقون فيما اذا كتب اليه

بالاجازة

بالاجازة فقط واطلق المتأخرون ايضا المشافهة في الاجازة التي يشافه
بها الشيخ الطالب فيقولون اخبرنا فلان مشافهة او شافهني فلان
ورأى شيخنا الحافظ عبد الرحيم ان هذه الالفاظ لا تسلم من الايهام
ومن طرق من التدليس اما المشافهة فلا يهاسها المشافهة بالحديث
واما الكتابة فلا يهاسها الكتابة بنفس الحديث كما كان يفعله المتقدمون
بكتب المحدث منهم الى اخر احاديث يذكر انه سمعها من فلان كما رسمها
في الكتاب قال الشيخ والدي رحمه الله وقد نص الحافظ ابو المظفر
الهمداني في جزء له في الاجازة على المنع من ذلك وعلله بالايهام الذي
ذكره الحافظ وفي الكتاب قل التي قد كتب • والقيد في اخبرنا به وجب •
• وفي المناولة قل ناولني • وايت بقيد ان تقل اخبرني •
• وصححت ان قرنت بالاذن • كخذ اجزتك وحدث عني
• وقد رقاها عال على الاجازة • والاذن يشترط في الوجادة

ش من طرق التحمل ان يكتب الشيخ لسامع من حديثه بخطه او يكتبه غيره بامره
ثم يرسله ذلك الشيخ الى شخص معين وقد اختلف في الصيغة التي يودى
بها ذلك الشخص فقال الحاكم الذي اختاره وعمدت عليه اكثر مشايخي
وائمة عصري ان يقول فيما كتب اليه المحدث من حديثه ولم يشافهه بالاجازة
كتب الي فلان انتهى وذهب جماعة منهم الليث بن سعد الى جواز
اطلاق حدثنا واخبرنا والصحيح انه يقيد ذلك بالكتابة فيقال حدثنا او
اخبرنا كتابة او نحو ذلك ومن طرق التحمل المناولة وهي قسمان مقرونة
بالاذن في الرواية ومجردة اما المقرونة بالاذن فصورتها ان يدفع
الشيخ اصل سماعه او فرعا مقابلا به الى الطالب ويقول له هذا سماعي او
روايتي عن فلان او عن من ذكر فيه فاروه عني او اجزت لك روايته عني ونحو ذلك
اياه او يتركه عنده عارية الى ان ينسخه ويقابل به او يأتيه الطالب باصل

سماعه او قرءه المقابل به ويعرضه عليه فيتناوله ثم يناوله للطالب
ويقول له هذا روايتي او سماعي من فلان او عمن ذكر فيه فاروه عني
او نحو ذلك وهذه المناولة اربعة انواع الاجازة حتى قال جماعة منهم مالك
رحمه الله تعالى انها بمنزلة السماع ونقل ابن الاثير في مقدمة جامع
الاصول ان من اصحاب الحديث من ذهب الى انها اولى من السماع ووجهه
ان الثقة بكتاب الشيخ مع اذنه فوق الثقة بالسماع منه واثبت لما
يدخل من الوهم على السامع والمسمع واما المناولة المجردة عن الاذن
في الرواية وصورتها ان يناوله الشيخ الكتاب ويقول له هذا سماعي
او روايتي عن فلان ولا يزيد على ذلك فذهب ابن الصلاح الى عدم جواز
الرواية بها وذكر ان غير واحد من الفقهاء والاصوليين عابها على
المحدثين الذين سوغوا الرواية بها وحكى الخطيب عن طائفة من اهل العلم
ان الرواية بها جايزة لانها لا تخلو من اشعار بالعلم بالاذن في الرواية
ثم بها صحت الرواية حيث لا تروى عند الجمهور الا بلفظ يشعر بها كانا ولني
او حدثني مناولة او اخبرني مناولة وصورة الزهري ومالك الحلاق
حدثنا واخبرنا والاول هو الصحيح ومن طرق التحمل بها الوجادة
وهي بكسر الواو مصدر لوجد غير مسموع وفي الاصطلاح وجدان شيء علم انه
بخط راويه او مصنفه فان لم تكن مقرونة باذن يقول في ادايها وجدت
بخط فلان او قرات فيه ولا يجوز ان يقول اخبرني الا اذا كان له منه اذن بالرواية
عنه ص وفي الوصية وفي الاعلام ● وفي الكتاب لذوي الاحلام ●
● ولا اعتبار بالجهالة والوضع ● خلوها من اذنه على الاصح ●
ش في الوصية عطف على في الوجادة اي ويشترط الاذن في الوصية وصورتها
ان يوصي الشيخ عند سفره او موته بدفع كتابه الذي يرويه لشخص
معين وعن بعض السلف انه اجاز الرواية للموصى له بمجرد ذلك من غير

اذن

اذن الموصي بالرواية وعلله القاضي عياض بان في الدفع للموصى له نوعا من الاذن
وشبهها بالمناولة والجمهور على انه لا يجوز الرواية للموصى له الا اذا اذن له
الموصي بالرواية وادعوى ان في الدفع نوعا من الاذن وشبهها بالمناولة
ممنوعة ويشترط ايضا الاذن بالرواية في الاعلام وهو ان يعلم الشيخ الطالب
ان هذا الكتاب او الكتاب الفلاني راسته او سمعه من فلان كالشهادة على
الشهادة يشترط فيها اذن الاول للثاني في الشهادة على شهادته وقال
الكثير من ائمة الحديث ونظار الفقهاء لا يشترط لانه اخبار اجمالي فيحصل بدون
الاذن كالقراءة على الشيخ مع انه لم يتلفظ بما قرئ عليه حيث اخبار انه بذلك
وكذا يشترط في الكتاب الاذن بالرواية عند الاكثر وجماعة وبه قطع
الماوردي في الحاوي وقال غيرهم لا يشترط قال شيخنا الحافظ عبد الرحيم
وهو الصحيح المشهور بين المحدثين وقول كثير من المتقدمين والمتاخرين واليه
ذهب جماعة من الاصوليين منهم صاحب المحصول ص

● ولا تجز اجازة المعدوم ● او رجل مجهول او معدوم ●

ش الاجازة العامة في المجازله مثل اجزت لجميع المسلمين او لمن ادرك حياتي
او لاهل الاقليم الفلاني صححها القاضي ابو الطيب وغير واحد مطلقا
وراوها شبيهة بالوقف على بني تميم او قريش وذهب الباقون الى
عدم صحتها لانها اضافة الى مجهول فلا تصح كالوكالة وروي بالاجازة
العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب وترتيبهم على حروف المعجم لكثرتهم
والاجازة التي جهل فيها المجازله مثل اجزت لرجل او لجماعة او لمحمد المصري
مثلا ولم يعرفوه بذلك ولم يتضح المراد باطلة لعدم الوصول الى
معرفة المجازله والاجازة للمعدوم مثل اجزت لمن يولد لفلان او لطلبة
العلم ببلد كذا متى كانوا اجازها ابو الفضل بن عروس المالكي والقاضي ابو

عبد الله الرافعي في المحقق وابو علي بن العز الحنبلي وبعض المتاخرين كما نقل القاضي عياض لان الاجازة اذن لا محادثة فلا يشترط فيها الوجود واستعمل هذه الاجازة من القدماء ابو بكر ابن ابي داود وابو عبد الله بن منده واستعمل الثلاثة ابن ابي خيثمة وابطلها ابن الصباغ والماوردي وغيرهما وهو الصحيح عند ابن الصلاح لان الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز وكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له ص

• وان يكن في الرواة وقعا • توافق في الاسم والاب معا •
• لكن اشخاصهم تفترق • فذلك المتفق المفترق •
• وان تكن اسما وسما تأتلف • خطا وبالنقط بها تختلف •
• وان يكونوا في الاسامي يتفقوا • لكن في اسما الابا اختلفوا •
• فذلك المختلف الموتلف • او كان فيهم عكس هذا يعرف •
• او كان في النسبة الاشتباه • والاسم والاب معا تراه •
• فذلك الذي عند السمي • بالمتشابه اجره يسمى •
• وقد اتى منه ومما قد خلا • عدة انواع لمن تأملا •

ش الباء في بها متعلقة بالنقط والضمير عائد على اسمائهم ونون لكن مشددة واللام في اسما الابا محركة والالف التي تليها والتي في الاخرى غير ممدودة والراء بالاشتباه في النسبة الاتفاق فيها خطا لا لفظا والاسم مبتدا والاب عطف عليه وجملة تراه خبر عن مجموعهما والضمير المنصوب عائد عليه ويجوز ان يكون الاسم منصوبا بفعل يفسره تر والاب عطف عليه اي ترى مجموعهما في كل من الروايتين بان يكونا في الروايتين تتفقين لفظا وخطا وكذلك جواب ان يكونوا والضمير في منه للمتشابه والذي خلا هو المتفق المفترق والموتلف المختلف وخلا بالحجة بمعنى مضى قال الله تعالى وان من امة الا خلا

فيها

فيها نذير وقد ذكر في نظمه الابيات ثلاثة انواع لاسما الرجال النوع الاول ان يتفق الراويان او اكثر في الاسم واسم الاب او في الاسم واسم الاب والجد وسمي بذلك بالمتفق المفترق وفائدة معرفته دفع توهم اتحادهما هو سعد والاحتراز عن تصحيح الضعيف وتضعيف الصحيح بان يكون احدهما ضعيفا والاخر صحيحا والمراد الضعيف فيظن انه الصحيح او المراد الصحيح فيظن انه الضعيف مثال الاتفاق في الاسم واسم الاب محمد بن قيس المكي ومحمد ابن قيس الانصاري جمعهما عصر واحد واشتركا فيمن روى عنه وروى عنهما ومثال الاتفاق في الاسم واسم الاب والجد احمد بن جعفر بن حمدان اربعة متعاصرون في طبقة واحدة وكل واحد منهم روى عن من اسمه عبد الله الاول ابو بكر البغدادي القطيعي سمع من عبد الله بن احمد بن حنبل المسند والزهد توفي سنة ثمان وستين وثلثمائة روى عنه ابو نعيم وغيره والثاني ابو بكر السقطي القنعر المصري روى عن عبد الله بن احمد بن محمد بن ابراهيم الدورقي وغيره وروى عنه ايضا ابو نعيم وغيره توفي سنة اربع وستين وثلثمائة وقد جاوز المائة والثالث ابو بكر الدينوري روى عن عبد الله بن محمد ابن فنشانة الرزجي وروى عنه علي بن القاسم بن شاذان الرازي وغيره والرابع ابو الحسن الطرسوسي روى عن عبد الله بن محمد بن جابر الطرسوسي وروى عنه القاضي ابو الحسن الحصيب بن عبد الله بن محمد الخبيصي المصري وبن الغرابي محمد بن جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون ماتوا في سنة واحدة وكلهم في عشر المائة وهم ابو بكر الانباري البغدادي والحافظ ابو بكر ابو عمرو بن مطر النيسابوري وابو بكر بن كنانة البغدادي وكان موتهم سنة ستين وثلثمائة واعلم ان شيخنا الحافظ عبد الرحيم ذكر للمتفق والمفترق ثمانية اقسام القسم الاول الاتفاق في الاسم واسم الاب الثاني في الاسم واسم الاب والجد وقد ذكرنا امثلتهما

الثالث الاتفاق في الكنية والنسبة معا مثاله ابو عمران الجوني
اثنان الاول بصري وهو ابو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني التابعي
المشهور والثاني متاخر الطبقة عنه وهو ابو عمران موسى بن سهل
الجوني القسم الرابع ان يتفق الاسم واسم الاب والكنية نحو محمد بن
عبد الله الانصاري رجلان يتفقان في الطبقة الاول شيخ البخاري وصاحب
الجزء والآخر ابو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الانصاري مولاهم ضعفه
العقيلي القسم الخامس ولم يفرده ابن الصلاح وانما ادخله في القسم
الثالث وهو ان يتفق كناهم واسماء آبائهم نحو ابو بكر بن عياش ثلاثة
الاول اسدي كوفي صحابي ابو زرعة ان اسمه شعبة والثاني الحمصي غير نفسه
والثالث السلمي مولاهم الباجدي راوي القسم السادس عكس الذي
قبله وهو ان يتفق اسماؤهم وكنى آبائهم نحو صالح بن ابي صالح جماعة كلهم من
التابعين القسم السابع ان يتفق الاسم فقط ويقع في السند من غير ذكر ما
يميزه وكذلك ان يتفق الكنية فقط ويذكر في الاسناد من غير ذكر ما يميزها
مثال الاسم ان يطلق في الاسناد حماد من غير ان يذكر بعده بن زيد او ابن
سلمة ويتميز ذلك عند اهل الحديث بحسب من اطلق الرواية عنه
ومثل ابن الصلاح لاتفاق الكنية بابي حمزة بالحاء والزاي عن ابن عباس
اذا اطلق وقال وذكر بعض الحفاظ ان سبعة روى عن سبعة كلهم
ابو حمزة عن ابن عباس وكلهم بالحاء والزاي الا واحدا فانه بالجيم اي والآ
وهو ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي فاذا اطلق فهو نصر بن عمران
واذا روى عن غيره فهو يذكر اسمه او نسبه القسم الثامن ان يتفقا
في النسب من حيث ان ما ينسب اليه احدهما غير ما ينسب اليه الآخر نحو
الحنفي منسوب الى القبيلة وهم بنو حنيفة والحنفي منسوب الى مذهب
ابي حنيفة وقد كان جماعة من اهل الحديث منهم ابو الفضل بن طاهر

المقدسي

المقدسي يفرقون بين النسبة للقبيلة وللمذهب بزيادة ياء مشناة
من تحت في النسبة الى المذهب فيقولون حنيفي وقد صنف الخطيب في
ذلك كتابا حافلا النوع الثاني ان يتفق راويان او اكثر في خط الاسم
ويختلفا في لفظه ويسمى بالمؤتلف المختلف وينبغي لطالب الحديث ان
يعتني به والآكثر عثاره مثاله في الانساب العنسي بالنون والسين
المهملة في الشاميين والعبسي بالموحدة والمهملة في الكوفيين والعيشي
بالمثناة من تحت والشين المعجمة في البصريين ومثاله في الصفات
الخياط بالحاء المهملة والنون والخباط بالمعجمة والموحدة والخياط بالمعجمة
والتحتية وقد اجتمعت الثلاثة في كل من عيسى بن ابي عيسى وسلم بن
ابي سلم ذكر هذا الدارقطني وابن ماكولا ومثاله في الاسماء عائشة
بباء اخر الحروف وشين معجمة وعايشة بموحدة وسين مهملة الاول ابن اسر
وهو من اهل المدينة روى عنه عطاء والثاني بن ربيعة من اهل الكوفة روى
عنه ابراهيم النخعي النوع الثالث المتشابه قال الحافظ عبد الرحيم
وهو مركب من النوعين اللذين قبله وله ستة اقسام مثال الاول
وهو ان يكون الاتفاق في الاسم لفظا وفي اسم الاب خطا لا لفظا يونس
ابن علي بفتح العين جماعة متاخرون ليس في الكتب الستة منهم شيء
وموسى بن علي بضم العين بن رباح اللخمي المصري امير اشتهر بضم العين
وصحح البخاري وصاحب المشارق الفتح وقال محمد بن سعد اهل مصر
يفتحون واهل العراق يضمون وقال الدارقطني كان يلقب بعلي وكان
اسمه عليا وقال ابن حبان في الثقات كان اهل الشام يجعلون كل
علي لبغضهم عليا عليا رضي الله عنه ومن احله قيل لعلي بن رباح علي بن
رباح ولمسلم بن علي مسلمة بن علي ومثال الثاني وهو ان يكون
الاتفاق في الاسم خطا وفي اسم الاب لفظا شريح بن النعمان وشريح بن

النعمان كلاهما بالتصغير والاول بالسين المهملة والجيم والثاني بالشين
المعجمة والحا المهملة روى عن الاول البخاري وروى له اصحاب السنن
والثاني تابعي له في السنن حديث واحد عن علي بن ابي طالب ومثال
الثالث وهو ان يكون الاتفاق في الاسم لفظا وفي النسبة خطا محمد بن
عبد الله المخرمي بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الراء المشددة نسبة الى المخرم
بن بغداد ومحمد بن عبد الله المخرمي بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء
قال ابن ماكولا لا علم لي بمن ولد المخرمة بن نوفل وروى عن الشافعي وروى
عنه بن زبالة ومثال الرابع وهو ان يكون الاتفاق في الكنية لفظا
وفي النسبة خطا لفظا ابو عمرو الشيباني وابو عمر الشيباني الاول
بفتح المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة وقيل بالنسبة جماعة سعد
ابن اياس تابعي مخضرم والثاني بفتح المهملة والباقي سوا تابعي ايضا
مخضرم والخامس ان تتفق النسبة لفظا لا خطا مثاله خنان الاسدي
الاول بفتح الحا المهملة ثم نون مخففة من بني اسد بن بشر بكسر مسرهد
والد مسدد والثاني بتشديد الياء المثناة من تحت والباقي سوا
يكنى ابا الهياج تابعي له في مسلم حديث في الجنايز والثالث ان يختلف
الكنيتان وتتفق النسبة مثاله ابو الرجال الانصاري بفتح الراء
وتشديد الجيم المهملة وفي التحتية ويركب منه ومن المتشابه ومما قبله
انواع سهلها ان يحصل الاتفاق او الاشتباه الا في حرف او حرفين
من ذلك محمد بن سنان بكسر المهملة ونونين بينهما الف ومحمد بن سيار
بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية ومن ذلك معرف بن واصل
كوفي مشهور ومطرف بن واصل بالطا بدل العين يروي عنه ابو خيثمة
المهدي ومنها ان يحصل الاتفاق في الخط والنطق لكن يحصل
الاختلاف او الاشتباه بالتقديم والتاخير جملة او في الاسم الواحد مثال

الاول

مثال الاول الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود ومثال الثاني ابو
ابن سيار وايوب بن يسار وقد صنف عبد الغني بن سعيد فيه كتابين
كتابا في مشتبه الاسما وكتابا في مشتبه النسبة وجمع شيخه الدارقطني
في ذلك كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذلك ثم جمع الجميع ابو نصر بن ماكولا
في كتابه واستدل عليهم في كتاب اخر جمع فيه اوهامهم وكتابه بين
اجمع ما جمع في ذلك واستدرك عليه ابو بكر بن نقطة ما فاته او قيد
بعده في مجلد ضخم ثم ذيل عليه منصور بن سليم بفتح السين وابو حامد
العمابوني وجمع الذهبي في ذلك مختصرا اعتمد فيه على الضبط بالقلم فكثر
فيه الغلط والتصحيف فوضح الحافظ صاحب التحفة رحمه الله بكتاب
سماه تبصير المنتبه بتحرير المشتبه جعل الضبط فيه بالحروف وزاد
عليه شيا كثيرا ص

• ووجه العزم الى دراية • طباق اهل العلم والرواية •
• مع تواريخ موالديهم • ووفياتهم وبلدانهم •
• ثم احوالهم القائمة • من ضعف او جهالة او ثقة •
• ورتب التعديل والجرح • فالها من الة التصحيح •

من المهم للمحدث معرفة اشياء منها طباق الرواة فانه قد يقع الغلط
بسبب الجهل بها كما عد بعضهم ابا الزناد عبد الله بن ذكوان في اتباع
التابعين وابو الزناد لقب له وكنيته ابو عبد الرحمن لقي عبد الله
بن عمر وانسا ابن مالك وابا امامة بن سهل بن حنيف ذكره مسلم في
الطبقة الثالثة من التابعين والطباق جمع طبقة وهي لغة قوم
متشابهون واصطلاحا جماعة اشتركوا في السن ولقا المشايخ
ومنها مواليد الرواة ووفياتهم وبلدانهم فانه بها يعرف صدق
المدعي للقا وكذبه ومنها الثقة والمجهول والضعيف من

ثالث

الرواة فان بذلك يعرف صحيح الحديث من سقيمه قال علي بن المديني التفقه
في معاني الحديث نصف العلم ومعرفة الرجال نصفه الاخر وتنها
رتب الفاظ التعديل والتجريح فان بعضها اقوى من بعض والتعديل
بنسبة الجرح اليسير فاسوا التجريح ان يعبر بافعل التفضيل فيمن اثرا
• وبعده كذاب او دجال • واسهل الجرح اذا يقال •
• سيئ حفظ لين وفيه • ادنى مقال الاخذ تنبيهي •
ثم اسوا التجريح ان يعبر بافعل التفضيل كاكذب الناس او اوضع الناس
من الصدوق لما فيه من الدلالة على زيادة الراوي على غيره فيما هو مرجع رد
الرواية ويلي هذه المرتبة ان يقال كذاب او دجال او وضاع وجعل
صاحب الميزان والحافظ عبد الرحيم تبعا لابن الصلاح تابعا لابن ابي
حاتم هذه المرتبة اسوا المراتب لما فيها من المبالغة واما اسهل مراتب
التجريح كقولهم سيئ الحفظ اذا لا يقال ذلك الا لمن لم يفحش غلطه وكذا قولهم
ليس بالحديث قال حمزة السهمي لابي الحسن الدارقطني اي شئ تريد اذا قلت
فلان ليس فقال ان لا يكون تاركا سا قطا متروك الحديث ولكن مجروحا
بشئ لا يسقط من العدالة وكذا قولهم فيه ادنى مقال اي اقربه ويكون من
الدنو بمعنى القرب لا من الدناءة ص
• وارفع الرتب في التعديل • ما قيل فيه افعل التفضيل •
• كاوثق الناس او الانام • وبعده فقرير لفظ سافي •
• كثقة ثقة او ثبت ثقه • واخفض المراتب الموثقه •
• ما كان مشعرا بان قد قربا • من اسهل التجريح عند النجبا •
ثم رسم بالمهملة اسم فاعل من سمى يسمو علا وارتفع يعني ان ارفع رتب
التعديل ما فيه افعل التفضيل كاوثق الناس واثبت الناس لاقتضا
زيادة الراوي على غيره فيما هو مرجع قبول الرواية ويلي هذه المرتبة تكرير

ما يدل

ما يدل على صفة القبول اما بلفظ كثقة ثقة او ثقة ثبت وعند
صاحب الميزان وشيخنا الحافظ عبد الرحيم ان هذه المرتبة ارفع رتب التعديل
وعند الخطيب ارفعها حجة اوثقة وكلام احمد وابن معين ان الوصف
بثقة دون الوصف بحجة قال ابو زرعة الدمشقي قلت ليحيى بن معين محمد
ابن حجة قال كان ثقة انما الحجة عبد الله بن عمر ومالك بن انس والاوزاعي
وسعيد بن عبد العزيز وقال سالت احمد عن عبد الله بن ابي ثور فقال يعرف
في رواية محمد بن اسحاق قلت فلو قال رجل ان محمد بن اسحاق حجة اكان
مصيبا قال لا لكنه ثقة واما اخفض مراتب التعديل وكان مشعرا
بالقرب من مراتب التجريح كقولهم فلان شيخ قال ابو الحسن بن القطان
يعنون بذلك انه ليس من طلبة العلم وانما هو رجل اتفقت له رواية الحديث
او احاديث اخذت عنه وقال المزي المراد به انه لا يترك ولا يحتج بحديثه
مستقلا واعلم ان في هذا قدمت مراتب التجريح على مراتب التعديل تبعا
للنخبة وتسمية ابن ابي حاتم كتابه في هذا النوع بالجرح والتعديل وقدم
في الالفية مراتب التعديل عند تفصيلها والتجريح في التوجيه اما
الفاظ التعديل فلانها اذا اجتمعا لتعارضهما قدم التجريح فكذا اذا
اجتمعا لبيان رتبهما وتقييم الفاظهما ثم ان الحافظ عبد الرحيم لم يذكر
في شرح الالفية المرتبة التي ذكرها الحافظ صاحب النخبة لانها ارفع رتب
التعديل والا المرتبة التي ذكرها في الجرح انها اسوا رتب التجريح مع انه قال
فيه وقد رتب ابن ابي حاتم في مقدمة كتابه الجرح والتعديل طبقات الفا
فيها فاجاد وقد اوردها ابن الصلاح فزاد فيهما الفاظا اخذها من كلام
غيره وقد زدت عليهما الفاظا من كلام العلما بعد هذا الشان انتهى ص
• ويقبل الواحد في التزكية • ان كان ذا معرفة وخبرة •
• وقدم الجرح مع التوثيق • اذا اتى مبين الطريق •

ظهم

• من عارف فان يكن ساعدلاه • فانه يقبل منه مجملاه

ش التزكية وهي وصف الراوي بالعدالة نقلا من العدل العارف باسبابها ولو كان واحدا خلافا لمن شرط اثنين الحاقا لها بالشهادة على الاصح والفرق بينهما ان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد والشهادة تقع عن الشاهد عند الحاكم فافترقا كذا في شرح النخبة لمولانا قيدنا بالعارف لان غيره ربما يجزم بالتزكية لامر لا يقتضيها كما روى يعقوب الفسوي في تاريخه قال سمعت انسانا يقول لاحمد بن يونس عبد الله بن العمري ضعيف قال احمد بن يونس انما ضعفه اقصى بغض لابيه لوراثة لحيته وخضابه كل وهيئته لعرفت انه ثقة فاستدل احمد بن يونس على ثقة عبد الله العمري بما ليس بدليل عليها لان حسن الهيئة يشترك فيها العدل وغيره وقيل يشترط العدد في التزكية كما يشترط في الترشيد والكتابة والاول اصح لان العدد اذا لم يشترط في التزكية التي هي شرط فقبولها اذا الشرط لا يزيد على مشروطه قال ابو الحسن الابرزي وفيه بحث لان هلال رمضان يثبت بواحد مع ان تعديل الشاهد بذلك لا يثبت بواحد انتهى واقول لما كان هلال رمضان يتعلق به فرض من قواعد الاسلام وكان قد لا يظهر من بين الجمع الكثير او غيره الا لواحد خفف في ثبوته بسقوط العدد عن شهوده فلا تخفيف مرة اخرى بسقوط العدد من تزكية شاهده ثم اذا اجتمع في شخص جرح وتعديل قدم الجرح على التعديل ولو كان عدد المجارحين اقل من عدد المعدلين لان الجارح مخبر عن امر خفي عن المعدل فيقبل قوله كراوي الزيادة في الحديث وقال الخطيب ان كان الذي يرجع اليه في الجرح عدلا مرضيا في اعتقاده وافعاله عارفا بصفة العدالة والجرح

واسبابهما

واسبابهما عالما باختلاف الفقهاء في احكام ذلك قبل قوله فيمن جرحه مجملا ولا يسأل عن سببه وقال به غير واحد من الاصوليين واختاره القاضي ابو بكر بن الطيب ونقله عن الجمهور واشترط صاحب النخبة في تقديم الجرح على التعديل صدور الجرح مبينا من العالم باسبابه وهذا اذا كان المجروح معدلا كما ذكرنا اولا واما اذا كان غير معدل فيقبل الجرح مجملا غير مبين والا لزم اهمال قول الجارح مع عدم ما يعارضه وقال ابن الصلاح الى التوقف ص

• واعن بكنية الذي قد سميا • وباسم من بالرواة كنيا •
• ومن سمي بكنية ومن عدمت • له نعوت او كنى تعددت •
• ومن غدا اسم ابيهما وافقا • كنيته او كان فيهما وافقا •
• زوجته ومن غدا منتسبا • ابنا الى من لم يكن له ابا •
• ومن غدت لنسبة فيها خفا • اذ لم ترد بذكرها ما عرفا •

ش اعن بالمهملة اي بين العناية بمعنى الاهتمام فان قيل قال الجوهري وعنيت بحاجتك اعنى بها عناية وانا معنى بها مفعول واذا امرت قلت لنفسك لحاجتي اجبت بان فيه لغتين عنى وعنى وممن حكاهما صاحب الغريب والمطرزي قال الهروي يقال عنيت بامرك فانا معنى بك وعنيت بامرك ايضا فانا عان به وفي الحديث انه قال لرجل لقد عنى بك الله قال ابن الاعرابي اي حفظ وبقل يعني ان من الاشياء المهمة عند المحدثين معرفة كني المكنين واسماء المكنين فان الراوي قد يشتهر اسمه وله كنية يذكر بها في بعض الطرق فيظن انهما اثنان وهما واحد واجل مصنف فيه مصنف ابي احمد الحاكم شيخ ابي عبد الله الحاكم مثال من اشتهر باسمه دون كنيته طلحة بن عبد الله وعبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي في آخرين كنية كل منهم ابو محمد وكان الزبير بن العوام وحسين

ابن علي وحذيفة وسلمان وجابر في آخرين كنية كل منهم ابو عبد الله ومثال من
اشتهر باسمه ودون كنيته كالنخعة بن عبد الله بكنيته ودون اسمه ابو الضحى مسلم
ابن صبيح مصغر صبح وابو ادريس الخولاني عائذ الله وابو اسحاق السبيعي
عمرو ومنها معرفة من اسمه كنيته وهو على قسمين من لا كنية له هذه
التي هي اسمه كابي بلال الاشعري وابي حصين بن يحيى الرازي فقد قال كل
واحد منهما اسمي وكنيتي واحد قال ابو بكر بن عياش ليس لي اسم غير ابي بكر
وصحح ابن الصلاح ان اسمه كنيته وصحح ابو زرعة ان اسمه شعبة ومن له كنية
غير التي هي اسمه وهما اثنان قال الخطيب لا ثالث لهما احدهما ابو بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم الانصاري له كنية غير هذه التي هي اسمه وهي ابو محمد وثانيهما
ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث احد الفقهاء السبعة له كنية غير هذه وهي
ابو عبد الرحمن قال ابن الصلاح وقد قيل انه لا كنية لابن حزم غير الكنية التي هي
اسمه ومنها معرفة من كثرت كناه كمنصور بن عبد المنعم الفراوي كان يقال
له ذو الكنى لانه كنى بابي بكر وابي القاسم وابي الفتح ومنها معرفة من كثرت
نعوته كسالم ابي عبد الله المدني يروي عن ابي هريرة وابي سعيد وعائشة
ومولى سالم مولى مالك بن اوس ومولى سالم مولى شداد بن الهادي ومولى
سالم مولى المضريين بالنون والصاد المهملة ومولى سالم مولى المهدي ومولى
سالم سبلان بفتح المهملة والموحدة ومولى سالم مولى دوس ومولى سالم ابو عبد
الله الدوسي ومنها من كانت كنيته موافقة لاسم ابيه وعكسه ومن كانت
كنيته موافقة لكنية زوجته مثال الاول ابو اسحاق ابراهيم بن اسحاق الحربي
احد اتباع التابعين ومثال الثاني اسحاق بن ابي اسحاق الشيباني ومثال
الثالث ابو سلمة عبد الله بن عبد الاسد بن هلال المخزومي بن برة بنت عبد
المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم وزوجته ام سلمة واسمها هند الصحابية
وهي اول من هاجر الى ارض الحبشة ومات ابو سلمة سنة اربع وقيل سنة ثلاث
فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ومنها معرفة من نسب الى غير ابيه اما لامه

كنى

كنيز عذرا ومنهم معاذ ومعوذ وعوذ ويقال عوف بالفا ابو تميم الحارث بن رفاعة
من بني النجار واسم عذرا بنت عبيد بن ثعلبة من بني النجار شهد بعضهم
عذرا بدرا فقتل منهم عوذ ويقال عوذ ومعوذ وبقي معاذ الى زمن وقيل الى
زمن علي فتوفي بصفين واما الى جده كابي عبيدة بن الجراح الصحابي فانه
عامر بن عبد الله بن الجراح وابن جريج فانه عبد الملك بن عبد العزيز بن
جريج وابن حنبل الامام فانه احمد بن محمد بن حنبل واما الى جدته كيعلى بن
امية الصحابي المشهور واسم ابيه امية بن ابي عبيدة ومنية اسم ابيه في قول
الزبير بن بكار وابن ماكولا وقال الطبري انها اسم يعلى نفسه ورجحه المزني
واما الى رجل تبناه كالمقداد بن الاسود واسم ابيه عمرو بن ثعلبة الكندي
وكان في حجر الاسود بن عبد يغوث وتبناه فنسب اليه واما الى زوج امه
كالحسن بن دينار احد الضعفا اسم ابيه واصل ودينار زوج امه قال
يحيى بن معين والعقيلي والجوزجاني وابن حبان وغيرهم قال ابن الصلاح
وكان هذا خفي على ابن ابي حاتم حيث قال فيه الحسن بن دينار بن واصل فجعل
واصلا جده ومنها معرفة من نسب الى غير ما يظهر من نسبته كخالد
الحذاء ابن مهران قال يزيد ان هذا ما حذا قط انما كان يجلس الى حذاء
فنسب اليه وقيل كان يقول احذ على هذا النحو فلقب الحذاء وكسليمان بن
طرخان التيمي ابو المعتمر قال البخاري في التاريخ لم يكن من بني المعتمر وانما نزل
فيهم وكحوذلة بضم المعجمة بكسر الميم مولى ابن عباس فانه مولى عبد الله بن الحارث
ابن نوفل وقيل له مولى ابن عباس للزومه له وتقربه من ذلك يزيد الفقير
قيل له لانه كان يشكو فقار ظهره واعلم ان الذي رأيته بخط والدي رحمه
الله في البعيث الدال على النسبة الى غير الاب هو سوى من لم يكن ابا وهذا لا
يستقيم بظاهره لان النسبة الى سوى من لم تكن للمنتسب ابا هي النسبة الى
الاب لا النسبة الى غير الاب وقد اصلحته بان يقال ابنا الى من لم يكن ابا هذا
ان كان المراد بالنسبة الابنية او غيرها فيقال للكن الى من له اب ص

• ومن يكن للاتفاق وقعا • في الاسم واسم الجد والاب معا •
• او في اسمه واسم شيخه ظهر • وشيخ شيخه الذي عنه اشتهر •
• ومن عذا اسم شيخه مساويا • لاسم الذي يكون عنه راويا •
• ومن الاسما عذا مجردا • وما الذي يكون منها مفردا •
• ومن الكنى او الالقاب • يكون مفردا او الانساب •

ش ومن الاشيا المهمة معرفة من اتفق اسمه مع اسم ابيه وجده كالحسن بن الحسن ابن علي بن ابي طالب وقد يتفق اسم الراوي مع اسم جده وجد جده واسم ابيه مع اسم جده وجد جده كابي عمر الكندي قاضي زبيد بن الحسن بن زبيد بن الحسن وقد وقع مثل هذا الاتفاق في اثنين والالفاظ التي في احدهما هي التي في الاخر واحدهما روى عن الاخر كابي العلا الهمداني العطار مشهور بالرواية عن ابي علي الاصفهاني الحداد فكل منهما اسمه الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد بن الحسن ابن احمد ومعرفة من اتفق اسمه مع اسم شيخه وشيخ شيخه كسليمان عن سليمان عن سليمان الاول ابن احمد الطبراني والثاني ابن احمد الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن المشهور بابن بنت شرحبيل ومعرفة من اتفق اسم من روى عنه مع اسم شيخه كابن جريج روى عن هشام وروى عنه هشام فالاعلا ابن عروة والادنى ابن يوسف الصنعاني ومنها معرفة الاسما المجردة اي عن الكنى والانساب والالقاب وذلك كثير وقد صنف فيها غير واحد فمنهم من جمعها بلا قيد كابن سعد في الطبقات وابن ابي خيثمة والبخاري في تاريخهما ومنهم من جمع الثقات كابن حبان وابن شاهين ومنهم من جمع المجروحين كابن عدي وابن حبان ومنهم من جمع ما في كتاب مخصوص كرجال البخاري لابن نصر الكلاباذي ورجال مسلم لابي بكر بن منجوية ورجالهما معا لابي الفضل ابن طاهر ورجال ابي داود لابي علي الجياني ورجال الترمذي ورجال النسائي لجماعة من المغاربة ورجال هذه الخمسة وابن ماجه لعبد الغني المقدسي في كتابه الاكمال وهذبه المزي في تهذيب الكمال ملخصه

ولخصه الحافظ صاحب النخبة في تهذيب التهذيب وزاد عليه شيأ كثيرا ومنها معرفة الاسما المفردة والكنى المفردة والالقاب المفردة اي التي لم يلقب بها الا شخص واحد مثال الاسما المفردة لبي بن لسا صحابي من بني اسد كلاهما باللام والموحدة فالاول بضم اللام مصغرا والثاني بفتحها على وزن عصا وقد صنف فيه الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البرديجي وتعقبوا عليه اسما جعلها مفردة وليست كذلك ومثال الكنى المفردة ابو معيد بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره دال مهملة واسمه حفص بن غيلان ومثال الالقاب المفردة سمنون بن سعيد التنوخي لقب وان المالكي واسمه عبد السلام وهو بضم الميم السين وقيل بفتحها والصواب الاول كما نقله عياض عن جملة شيوخه المتقنين وسائر المحدثين والفقها ص

• ولقبه تكون للمنازل • مثل انتسابهم الى القبائل •
• ومنهم من انتسابه بقي • الى صنايع لهم او حرف •
• والانتساب والوفاق جاء • فيهما كما يجي في الاسماء •
• وربما تاتي لقوم لقبا • واعن بما كان لذاك سببا •
• وبالذي يكون منهم يولى • بالعتق من اسفل او من اعلا •
• او حلف او من يكون منهم • ذا اخوة او اخوات يعلم •

ش الاشارة بهذه الى الانساب التي في البيت قبل وبذاك الى الالقاب والانتساب وبقي صناعي فاعلي رجع حذفت الهمزة من اخره للنظم وجاز همزه مكسورة في اخره اسم فاعل من جا يجي يعني من الاشيا المهمة معرفة الانساب التي يقع للرواة اذ ربما يحمل بذلك التمييز بين الاسمين المتفقين في اللفظ وكانت العرب لا تنتسب الى القبايل فلما جا الاسلام وغلب عليهم سكنى البلاد حدث فيهم الانتساب الى الاوطان كما هو عادة العجم فانتسبوا الى البلاد كعبد الغني بن سعيد المصري والى القرى كابي جعفر احمد بن محمد بن سلامة ه

الطحاوي والى الصنايع كالخياط والى الحرف كالبزار ثم من كان من قرية صح
لمن ينتسب اليها والى مصرها والى ناحيتها فمن هوتي الهمزة يقال لمن
ودشتي وشاهي ومن كان من بلدة ثم انتقل الى اخرى والاولى ان يجمع بينهما
في الانتساب يبدأ بالاولى ويثني بالتي انتقل اليها والاحسن ان يأتي
بهما بثم ويحيى في النسبة الاشتباه اعني الاتفاق في الخط لا في اللفظ نحو
أبلي بفتح الهمزة وسكون الباء آخر الحروف وألبي بضم الهمزة مع الموحدة وتشديد
اللام ويحيى بنهما الوفاق اعني الاتفاق في اللفظ والخط نحو حنفي نسبة
الى قبيلة وهم بنو حنيفة وحنفي نسبة الى مذهب ابي حنيفة النعمان بن
ثابت وما اطلق من هذا النوع يعرف اما بالراوي عنه او بالمروي عنه
او بالمجيء من طريق اخر مبينا فان طلت وقع هذا التكرار ولهذا لا
يليق بالاختصار فان الكلمة المشتملة على نسبة الى قبيلة او غيرها اسم
وقد تقدم بيان الوفاق والاشتباه في الاسم فلت مراده بالاسم
ما سبق العلم فخرج المنسوب لانه ليس بعلم فذكرناه وفي هذا
اللقب والكنية والعلم الذي ليس بلقب ولا كنية وقد يكون بالنسبة
لقبا كالقطواني لخالد بن مخلد الكوفي وكان يقطب ثيابه ومنها
معرفة اسباب الالقاب والانساب فمنها ابو اسحاق الخوزي بالخاء المعجمة
المضمومة والزاي نسبة الى شعب الخوز بمكة لكونه نزله لا الى الخوز
الذي هو بلاد بين فارس والبصرة ومنها معرفة الموالي من الرواة
المنسوبين الى القبايل لئلا يتوهم انهم من صلبهم وهم اما موالي حلف
واما موالي اسلام بان اسلموا على يد من هو من نفس القبيلة واما
موالي عتاقة من رق وهؤلاء منهم اعلا وهو الذي معتقه من العرب
صلبيتهم ومنهم اسفل وهو الذي معتقه ممتيف لاخر فانه قد ينسب
الى القبيلة مولى موالاتها ولا يعرف تمييز ذلك الا بالتنصيص عليه
ومنها معرفة الاخوة والاخوات من العلما والرواة مثال ذلك عمر

وزيد

وزيد ابنا الخطاب وعبد الله وعتبة ابنا مسعود ومن غريب ذلك اخوان
بين تولد بينهما ثمانون سنة موسى بن عبيدة الزيدي واخوه عبد الله
ومن غريبه اربعة اخوة ولدوا في بطن وكانوا علما وهم محمد وعمر
واسماعيل ابناء راشد ابو اسماعيل السلمي ولم يسم البخاري ولا الدارقطني
الرابع وسماه ابن الحاجب في كتابه جامع الامهات في الفقه عليا ومن
الغريب ما ذكره ابن ابي خيثمة ان ابا ليلى وقع الى الارض من صلبه
ثلاثماية ولد وذكر غيره انه شهد وقعة الجمل وله سبعون من بليه
ومعه لرايته عمر رضي الله عنه ص

• واعن بما يليق بالطلاب • وبالمشايخ من الآداب •
• ووقت سن الحمل والتحديث • وصفة التحمل للحديث •
• وصفة الضبط لنفس اللفظ • وذا بالكتاب او بالحفظ •

من الاشيا التي يعتني بها معرفة ادب الشيخ والطالب ينبغي لهما تصحيح
النية وتطهير الطوية من الاغراض الدنيوية ومن التخلق بالاخلاق التي
ليست بمرضية وليمرض الشيخ عن نشر الحديث وعلى التوني والتطيب
والوقار عند الجلوس للتحديث وليحذر من التحديث في بيوت الاعراس
والمباشرين للمكوس وليرشد من المبتدئين المهم وليفد لهم ممن هو اعلى
منه ان كان وليفيد الطالب بالسماع من شيوخ بلده عند ما للاولى فالاولى
وليقدم العناية بالصحيحين ولا يقتصر عن سماع الحديث وكتابته دون
فهمه ودرايته وليعمل بما يسمعه من الاحاديث التي ليست بموضوعة
وليفد الوقوف عليه ومنها معرفة السن الذي يحمل فيه الحديث والسن
الذي يودى فيه سنه الحديث اما الاول فقال الجمهور ان اقله خمس سنين
قال ابن الصلاح وهو الذي عليه عمل اهل الحديث المتاخرين وصحته ما رواه
البخاري وصححه والنسائي وابن ماجه من حديث محمود بن الربيع قال
عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين

وقد تؤوب عليه البخاري متى يصح سماع الصغير والصحيح اعتباره بالفهم
والتمييز فمن كان يفهم الخطاب ويرد الجواب كان سماعه صحيحا وان كان
اقل من خمس سنين وان لم يكن كذلك لم يصح سماعه وان زاد على الخمس وقال
موسى بن هارون الحمال وقد سئل متى يجوز سماع الصبي للحديث فقال
اذا فرق بين البقرة والدابة وفي رواية بين البقرة والحمار قال الخطيب
سمعت القاضي ابا محمد عبد الله بن محمد البابي الاصبهاني يقول ضبطت القول
وانا ابن خمس سنين واحضرت عند ابي بكر بن المقرئ فاراد وا ان يسمعوا لي
فيما حضرت قرائته فقال بعضهم انه ضعف عن السماع فقال لي ابن المقرئ
اقرا سورة الكافرون فقرأتها فقال اقرا سورة والمرسلات فقرأتها
ولم اغلط فيهما فقال ابن المقرئ سمعواله والعهدة علي وقد استقر
عمل المتاخرين من اهل الحديث على ان يكتبوا لابن خمس سنين سماعا
وابن اقل من ذلك حاضرا ولابد في ذلك من اجازة الشيخ واما الثاني
فالحق ان من كانت له براعة في العلم او اتضح الى ما عنده بقصد لنشر
ذلك في اي سن كان فقد جلس مالك وهو ابن نيف وعشرين سنة
وقيل ابن سبع عشرة سنة والناس متوافرون وشيوخه احياء واخذ
عنه الشافعي العلم في سن الحداثة واما من لم تكن له براعة في العلم ولم
يتجه الى ما عنده واراد الانتصاب للتحديث فالمستحب ان يكون ذلك
منه بعد الخمسين سنة لانها انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الاشد فليمسك
المحدث عن التحديث عند خوف الخرف والسن الذي يخاف حصول ذلك فيه
يختلف واستحب القاضي ابو بكر بن خلاد ان يمسك في الثمانين لانها
حد الهرم الا اذا كان ثابت العقل مجتمع الراي لان الغالب على من بلغ الثمانين
تغير الفهم فيخشى ان يكون بدا فيه التغير والاختلال ولا يقطن الابعد
جواز اشياء ومنها معرفة تحمل الحديث وهو اما بالحفظ او الكتابة
فان كان بالكتابة فيكتبه بينا مفسرا ويضبط مشكله بالشكل والنقط

يحبب

يحبب بالمس ولا يترك كتب الشاملي الله تعالى ولا الصلاة على سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويكره الاقتصار على الصلاة دون التسليم ويكره ان يكتب بدل
تعالى تع وبدل رسول الله صلى الله عليه وسلم صلعم ويثني ويصلي بلسانه عند
كتابة الثناء والصلاة وكذلك الترضي على الصحابة والترحم على العلماء ومنها
معرفة صفته وهو ان حفظ ان يثبت ما سمعه في خيال له يحيد لا يزول عن
حافظته الا نادرا ويتمكن من استحضاره متى شاء ومن كتب ان يحول بعيون
كتابه بين التغيير منذ صحيحه الى ان يروي منه ص

ه والعرض والسماع والاسماع ه والارتحال فيه للسماع ه
ه وصفة التصنيف الذي حسن ه اما على الابواب او على العلل ه
او الشيوخ او على المسانيد ه واعن باسباب الحديث الوارد ه
من الاشياء التي يقتضي بها عرض الحديث اي مقابلته مع الشيخ او مع ثقة غيره
او نفسه باصل شيخه الذي يرويه عنه سماعا او اجازة او باصل اصل شيخه له
المقابل به اصل شيخه او بفرع مقابل باحدهما المعتبر قال عروة لابنه هشام
عرضت كتابك قال لا اعال لم تكتب واذا وقع فيه سقط كتبه في الحاشية اليمنى
ما دام في السطر بقية والا فالى اليسرى واذا وقع ما ليس منه ازاله بالكشط او
بالضرب وهو احسن وصفته ان يخط فوقه مختلطا به خطا بينا بقدر ما
تحته وقيل يجوف وسط اوله بقدر دايره وقيل يكتب في اوله لا وفي اخره الى واذا
وقع كلمة مكررة فان كانتا في اول السطر ضرب على الثانية وان كانتا في
اخر السطر ضرب على الاولى صيانة لاوايل السطور واواخرها وان
كانت احداهما في اخر سطر والاخرى في اول الذي يليه ضرب على الاولى لان
مراعات اول السطر اولى وان كانتا في وسط السطر ضرب على الثانية
وقيل يبقى احسنهما وابينهما صورة وتقديم المقابلة على السماع ان
وقع في الكتاب اشكال كشف عنه وضبطه فقرئ على الصحة وبنها

معرفة صفة السماع والاسماع وهي ان لا يتشاغل السامع ولا المسمع بما يخل
بالسماع من حديث او نعاس وان يكون السماع من اصل الشيخ الذي سمع فيه
او من اصل اصل الشيخ المقابل به اصل الشيخ او من فرع مقابل باصل
الشيخ فان تعذر فليخبر بالاجازة ومنها في صفة الرحلة في طلب
الحديث قال الخطيب المقصود بالرحلة في الحديث امران احدهما التحصيل
علو الاسناد وقدم السماع والثاني لقاء الحفاظ والمذاكرة معهم والاقتفا
منهم قال واذا عزم على الرحلة فينبغي ان لا يترك في بلده من الرواة احدا الا
ويكتب عنه ما تيسر من الاحاديث وان قلت فاني سمعت بعض اصحابنا
يقول تضيع ولا تضيعن شيخا ومنها معرفة صفة تصنيف الحديث
وهو اما على الابواب الفقهية بان يجمع في كل باب ما يدل على حكم انبا
او نفيا كما فعله وغيره واما على العلل بان يجمع في كل حديث طرقه واختلاف
نقلته واما على الشيوخ بان يجمع حديث كل شيخ على انفراده واما على
المسانيد بان يجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديث ذلك الصحا
الصحابي صحيحا كان او غير صحيح وهذا قد يرتب على القبائل فيقدم بنو
هاشم ثم الاقرب فالاقرب وقد يرتب على السبق فيقدم العشرة
ثم اهل بدر ثم اهل الحديبية ثم من هاجر بينهما ثم اصاغر الصحابة
كابي الطفيل ثم النساء فيبدا منهن بامهات المؤمنين ومن المهم
ايضا معرفة اسباب الاحاديث وقد صنف في هذا النوع من المتقدمين
ابو حفص العكبري بعض شيوخ القاضي ابي يعلى بن الفراء

نسخ اوه

البخاري

تا

ة

ماية

• قد انتهى النظم لتلك النخبة • فالحمد لله ولي المنة •
• وافضل الصلاة والتحية • على محمد نبي الرحمة •
• واله وصحبه الابرار • من المهاجرين والانصار •

قال الشيخ رحمه الله تعالى كان الفراغ من هذه الليلة الثلاثاء سنة عشر وثمان

ماية

وكانت وفاة الشيخ رحمه الله تعالى ليلة العشرين من ربيع الاول سنة
احدى وثمان ماية والحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم وكان الفراغ من تعليقها يوم الجمعة بعد الصلاة
الثالث والعشرين من شهر شوال من سنة تسع وماية والف من الهجرة

بيد الفقير الحقير المعترف بالعجز والتقصير
حسن الحجازي البدراوي الازهري
غفر الله له ولوالديه ولشيخه ومحبيه
ومن قال امين والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه
اجمعين وسلام
على المرسلين
والحمد لله
رب
العالمين